# تحرير الأيدي والعقود

## اللازمة والجائزة

# وأدوات الطلاق




للعلامة الفقيه الشيخ

أبي الحسن علي بن أحمد بن سالم بن محمد المرواني

الحضرمي التريمي الشافعي

الشهير بالشيخ علي بامروان

(٥٥٥ - ٦٢٤هـ)

رحمه الله


اعتنى بها

د. محمد أبو بكر عبد الله باذيب




دار الفتح

للدراسات والنشر

# تَـحْرِيـرُ
# الأيْدِي والعُقُودِ اللازِمَة والجائزَةِ
# وأدَواتِ الطَّلاقِ


للعلامة الفقيه الشيخ

أبي الحسن علي بن أحمد بن سَالم بن محمد المروانيِّ

الحضْرَميّ التَّريميّ الشَّافعيّ

الشّهير بالشيخ علي بامروان

(٥٥٥هـ - ٦٢٤هـ)

اعتنى بها

د. محمد أبوبكر باذيب


بسم الله الرحمن الرحيم

# بين يدي الرِّسالة

شهد القرنان السادس والسابع الهجريان، اللذان عاش فيهما المؤلف، انتشار المذهب الشافعي في حضرموت، وامتداد حلقاتِ تدريسِ مصنَّـفات أبي إسحاق الشيرازي، على مساحة كبيرة من أراضي جنوب الجزيرة العربية، في تهامة اليمن، وجبالها المتاخمة، وعدن، وسواحل المهرة وعمان وبالخصوص ظفَار.

تلك الحقبة الزمنية تمثل المرحلة الثالثة من انتشار المذهب الشافعي في اليمن، وهي مرحلة تمام الانتشار[١]. ففيها استقام المذهب على ساقه، وقدم بعض تلامذة الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الى اليمن، كما رحل بعض أهل زبيد الى بغداد للأخذ عن أبي إسحاق نفسه.

وحتى لا يتشعب بنا الكلام، فسنقصِر كلامنا هنا، على ذكر ما له اختصاصٌ وملاءَمةٌ برسالتنا هذه، ومؤلفها.

فقد كان من كبار فقهاء زبيد في ذلك الأوانِ، الإمامُ أبوالفتوح بن أبي عقامة التغلبيُّ الربَعيُّ الزبيديُّ (ت بعد ٥٢٠هـ)، هذا الفقيه الجليل، ولد في زبيد وطلب العلم بها، ثم تاقت نفسه الى الرحلة، فرحل الى بغداد للأخذ عن أبي إسحاق، فلما

---

(١) للتعرف على بقية مراحل انتشار المذهب الشافعي في اليمن، ينظر: ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن؛ و«السلوك» للجندي؛ وكتاب «جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي»، لمحمد باذيب: ١/ ١٨٨، وما بعدها، وكتاب «المذهب الشافعي في اليمن» لجمال الكلدي.

وصل بغدادَ وجدَهُ قد توفي، فلزم حلقةَ تلميذه أبي الغنائم محمد بن الفرج السلمي الفارقي (ت ٤٩٢هـ)، وحمل عنه العلم، ثم عاد الى بلده[١].

التفّ طلاب العلم حول الإمام أبي الفتوح، وحملوا عنه كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، لقرب سنده إليه، ولحمله إياها عن أحد أصحابه. وكان منهم الإمامُ محمد بن علي القلعي الظفاري (ت ٥٧٧هـ)، الذي قدمَ الى زبيد في عنفوان شبابه، وطلب العلم بها، وكان من أخص أصحاب الإمام أبي الفتوح، كما ذكر الإسنويُّ وغيره. وعقب تفقهه وامتلاء عيبته، عاد القلعي أدراجه الى مدينته، مرْبَاط القديمة (ظفار فيما بعد)، وفتح دروس العلم والتفقه في الدين، فأقبل عليه طلاب العلم من شتى الأنحاء.

كان ممن شدَّ رحاله إليه، لطلب العلم والفقه في الدين، من أهل تريم، الشيخُ الإمام الفقيه سالم بافضل (ت ٥٨١هـ)، وتلميذُه الفقيه الإمامُ عليُّ بن أحمد بامروان، مؤلفُ «رسالتنا» هذه. فمن هنا نعرفُ سندَ تفقه الشيخ بامروان، وهو سندٌ عالٍ نفيس، يحق لأهل حضرموت أن يفْخروا به.

اقتصَرْنا على طريق تفقُّه بامروان، لمناسبة كتابه وترجمته، ولأنه يشكل حلقة من أهم حلقات المذهب الشافعي في حضرموت، ولا يعني هذا أنه لم يكن قبله وقبلَ شيخه بافضْل فقهاءُ في حضرموت، بل كانوا موجودين، وكان للمذهب سريان في مدن وادي حضرموت الأخرى، كشبام ودوعن والهجرين.

ففي بلدة شبام ظهر الفقيه محمد بن عبدالله ابن أبي ذئب (باذيب) المتوفى سنة ٥٨٦هـ، وله «نظم التنبيه»[٢]. وهو ممن تفقه على الإمام يحيى بن أبي الخير

(١) ينظر: باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٢١٧-٢١٩.

(٢) ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن: ص ٢٠٣، ٢٢١؛ الجندي، السلوك: ١/ ٤٦٣؛ الأهدل، تحفة الزمن: ١/ ٣٧٦؛ باذيب؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٠٦-٣٠٨.

العمراني (ت ٥٥٨هـ) صاحب كتاب «البيان» الذي شرح فيه «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، وهو تلقاه عن الفقيه محمد بن عبدوَيْه المهرُوباني (ت ٥٢٥هـ) دفين جزيرة كمران قبالة السواحل اليمنية، وهو تتلمذ على أبي إسحاق مباشرة.

كما كان هناك فقهاء في شبوة أيضاً من الآخذين عن الشيخ العمراني وأهل طبقتـه، وكان في تريم الفقهاء والقضاة من آل باحاتم، وآل باعيسى، وآل بابكير، وآل أكدر، كانَ قدْ قُتل منهم بتريم عددٌ غير قليل، على يد القائد الأيوبي الغشُوم الظالم الشَّهير بالزنجيلي، سنة ٥٧٦هـ[١].

كان لأولئك الفقهاء مصنفات ومناظيم شهيرة. وهي، على قلتها، قد ضاعَ أكثرُها، فـ«نظم التنبيه» لباذيب، مفقودٌ. وكذلك «مسائل الشيخ يحيى بن سالم أكدر» التي سأل عنها الإمامَ القلعيَّ، مفقودةٌ هي الأخرَى. ولم يصل إلينا من تراث أهل القرن السادس سوى منظومة في «مناسك الحج والزيارة» للشيخ سالم بافـضل (ت ٥٨١هـ)، وحتى هذه بلغنَا أن لها شرحَينِ، هما أيضاً مفقودان[٢].

وأما مصنفاتُ فقهاء حضرموت من أهل القرن السابع الهجري، فبلغنا أسماءُ عدد منها، ككـتاب «شرح حديث أم زرع» للفقيه محمد بن أبي الحب التريمي (ت ٦١١هـ)[٣]، وكتاب «الإكمال لما وقع في التنبيه من إشكال» للعلامة عبدالله باعبيد التريمي (ت ٦١٣هـ)[٤]. ثم تأتي رسالة بامروان، هذه. وبعدها «شرح على

---

(١) ينظر: ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن: ص ٢٢٠-٢٢١؛ تاريخ شنبل: ص ٤٨-٥٠؛ بامخرمة، قلادة النحر: ٤/ ٣٠٧؛ الحامد، تاريخ حضرموت: ٢/ ٤٤٩؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٢٨٠-٢٨٣.

(٢) باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٠٥.

(٣) باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣١٧.

(٤) الجندي، السلوك: ٢/ ٤٦٣؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٢٦؛ الإسنوي، طبقات =

التنبيه» للفقيه القاضي أحمد السبتي الشحري (ت حوالي ٦٦٩هـ)[١]، فـ«أرجوزة في الفرائض» للفقيه محمد باططه التريمي ثم الظفاري (ت حوالي ٦٧٠هـ)[٢]، فـ«نظم التنبيه» للفقيه الأديب ابن عبدالقدوس الشبامي ثم الظفاري (ت ٦٩١هـ)[٣].

جميعُ تلك المصنفات لأهل القرن السابع، مفقودةٌ للأسَف، لم يصلنا منها سوَى هذه «الرسالة» للفقيه علي بامروان، فقط. كما لم يصِلنا من آثار أهل القرن السادس سوى «أرجوزة المناسك والزيارة» للشيخ بافضل، السابق ذكرها.

فمن هنا ندرك أهميةَ وجود «رسالتنا» هذه، ومدى حاجتنا إليها، ففي إظهارها فوائدُ كثيرة جداً، وهي من المتانة في العبارة، وسهولة التناول للأحكام، بمحل كبير. وهي تظهر براعة مؤلفها، وتمكنه من علمه، واقتداره على البحث والنقل وتحرير المسائلـ فالحمدلله على فضله، وله الشكر على تيسيره.

* * *

---

= الشافعية: ١/ ٧٤؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ٢/ ٤٥٤؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣١٩.

(١) الجندي، السلوك: ١/ ٤٥٥؛ الأهدل، تحفة الزمن: ٢/ ٤٢٣؛ بامخرمة، ثلادة النحر: ٥/ ٣٥٩؛ البغدادي، هدية العارفين: ١/ ٩٨؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٣٧.

(٢) الجندي، السلوك: ٢/ ٤٧٢؛ الأهدل، تحفة الزمن: ٢/ ٤٢٣؛ بامخرمة، قلادة النحر: ٥/ ٣٥٩؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٣٨.

(٣) الجندي، السلوك: ٢/ ٤٦٩؛ الأهدل، تحفة الزمن: ٢/ ٤٣٤؛ بالمخرمة، قلادة النحر: ٥/ ٤٤٠؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٤٣.

# ترجمة المؤلف[١]

آل بامروان، من الأسر العلمية القديمة في مدينة تريم، حرسها الله. ظهر فيهم أعلام، منهم مؤلف هذه الرسالة. ولم نقف على مصدر صريح في نسبتهم الى أي قبيلة من قبائل حضرموت، سواء القديمة أو الناقلة.

على أنه وردَ في «سفينة الأنساب» التي جمع نصوصها السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس (ت ١٣٣٤هـ) رحمه الله، قولُ الشيخ عوض الجرو (ت ١٠٤١هـ) في «نبذته»: «ريدة محرَميّة، للأحْرُوم: آل مروان، وآل أبي سهل. ... والصدِفُ الذين بريدة الدّوم: من ولَدِه»[٢]. وفي وادي عمد قرية شهيرة تدعى (لحرُوم)، ذكرها العلامة ابن عبيدالله في «إدام القوت»، عقب نقله النص السابق عن السيد العطاس، وعقبه بقوله: «فلا شكَّ أن هذه البلاد على اسمه»[٣].

فنستفيد من هذا: أن هناك بيتاً يقال لهم (آل مروان)، نسبتهم إلى الأحْرُوم من الصّدِف، ومسكنهم ريدة الحرمية[٤].

---

(١) **مصادر ترجمته**: الجندي، السلوك: ٢/ ٤٦٣؛ الخزرجي، العقد الفاخر الحسن: ٣/ ١٣٥٦ ترجمة رقم ٦٩٣؛ الأهدل، تحفة الزمن: ٢/ ٤٢٨، السقاف، البرقة: ص١١٧؛ شنبل، تاريخ حضرموت: ص٨٣؛ بامخرمة، النسبة: ص١٥٥؛ بامخرمة، قلادة النحر (ط. صنعاء): ٣/ ٢٦١٢ (ترجمة ٢٧٧٤)، و(ط. المنهاج): ٥/ ٨ (ترجمة رقم ٢٧٣٥).

(٢) العطاس، سفينة الأنساب: ص ١٣١؛ باحنان، جواهر الأحقاف: ص ٢٩٩.

(٣) السقاف، إدام القوت (ط. المنهاج): ٢٩٠؛ ونقله عنه المقحفي في «معجم القبائل والبلدان»: ١/ ٣١، بينما خلا كتابه الآخر «موسوعة الألقاب» من ذكر الأحروم جملةً.

(٤) العطاس، رسالة الأنساب: ١٣١.

المؤرخ الشيخ محمد بن علي زاكن باحنان، نقل كلام الشيخ عوض الجرو السابق في موضعين من كتابه «جواهر تاريخ الأحقاف»[١]، ولكنه ذهب الى الجزم بأن آل بامروان، فقهاء تريم، هم من آل مروان هؤلاء[٢]!. وهذا الجزم والإطلاق من الشيخ باحنان، محل نظر وتوقُّف، ولا يمكن أن يُسلَّم له هكذا بمجرد توافق الأسماء، والأمر يحتاج الى مزيد بحث وتوثيق.

ولو وجدنا نصاً يفيد أن آل مروان هؤلاء انتقلوا من وادي عمد إلى سكنى تريم، لسلَّمْنا للشيخ باحنان ما ذهبَ إليه، أما والتاريخ نقل، فنتوقّف عند حدود ما وصلنا من معلومات، ونكِلُ الحقَائق الى علام الغيوب.

**❊ فمن أعلام آل بامروان، سكان تريم:**

١ـ الشيخ الفقيه علي بن أحمد بن علي بن سالم بامروان، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، مؤلف «رسالتنا» هذه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً.

٢ـ الشيخ الأديب محمد بن أحمد بامروان، المتوفى سنة ٦٤٤هـ، ذكره شنبل في «تاريخه»، ولم يزد على وصفه بالأديب، وأن وفاته بتريم في تلك السنة[٣]. ولعله أخ المؤلف، لتقارب زمنيهما.

٣ـ الشيخ الأديب أحمد بن محمد با مروان، المتوفى سنة ٦٨٧هـ. ولعله ابن الذي قبله، ذكره شنبل في وفيات تلك السنة، ولم يزد على أن وصفه بالأديب[٤].

---

(١) باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف: ص ٢٩٩، و٣٦٦، تابعه مؤلف «إدراك الفوت»: ص ٧٢.

(٢) باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف: ص ٣٦٦.

(٣) شنبل، تاريخ حضرموت: ص ٩٢.

(٤) شنبل، تاريخ حضرموت: ص ١٠٦؛ باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف (ط. مصرية): ٢/ ١٣٨.

## المؤلف؛ الشيخ علي بن أحمد بامروان[١]

## (٥٥٥-٦٢٤هـ)

سماه المؤرخ الجندي في «السلوك»، وهو أقدم المصادر التي ذكرته، قال: «أبومروان، لقباً. واسمه علي بن أحمد بن سالم بن محمد بن علي». تابعه الخزرجي في «طراز أعلام الزمن». أما الأهدل، في «تحفة الزمن»، فتوقف عند الجدّ سالم، ولم يزد. وسماه الشيخ علي في «البرقة»: «أبو الحسن، علي بن أحمد مروان»، على عادته وعادة كثير من مؤرخي حضرموت في حذف (با) من ألقاب الأعلام. بينما اكتفى شنبل بتسميته وتسمية أبيه فقط، ولقّبه «أبامروان، الحضرمي التريمي»، ووافقه في التسمية بامخرمة في «قلادة النحر». وجاء اسمه في ديباجة مخطوط هذه الرسالة: «أبوالحسن، عليُّ بن أحمد بن سالم بن محمدٍ المرْوانيُّ الحضرميُّ التريميُّ».

ونستفيد من صنيع الجندي (ت ٧٣٢هـ) والشيخ علي السكران (ت ٨٩٥هـ) أن إطلاق (با) على ألقاب الأعلام الحضرمية إنما اشتهر بعد ذلك، وإنما كانت ألقابهم تكتب كالكنى، كما صنع الجندي، فإنه قال: «أبومروان لقباً»، مع أنها صيغة كنية، ثم خففت الصيغة الى ما هو مستعمل اليوم. وهذه لطيفة تستحق الاهتمام والتنبه لها.

**تنبيه**: وقع في مطبوعة «السلوك» للجندي، خلط في ترجمة بامروان، وترجمة تلميذه الفقيه المقدم محمد بن علي. فقد جاءت فيها عبارة: «وهو أول من تصوف

(١) مصادر ترجمته: الجندي، السلوك: ٢/ ٤٦٣؛ الأهدل، تحفة الزمن: ٢/ ٤٢٨؛ السكران، البرقة المشيقة: ص ١١٧؛ شنبل، تاريخ حضرموت: ص ٨٣؛ بامخرمة، النسبة الى المواضع والبلدان: ص ١٥٥؛ بامخرمة، قلادة النحر: ٣/ ٢٦١٢؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٢٦-٣٢٩.

من بيت أباعلوي»[١]، في سياق ترجمة بامروان. ووقع في الوهم والخلط نفسه الخزرجي في «طراز أعلام الزمن»، لأنه اكتفى بنقل كلام الجندي بنصه من غير تحرير، بينما حرَّر الأهدلُ الترجمةَ في «تحفة الزمن»، وأزال الالتباس الذي في عبارة الجندي. فإما أنَّ الأهدل وقعتْ له نسخةٌ مصححةٌ من «السلوك»، أو أنه تنبه لذلك الخلطِ، فقام بتحريره وكتب الترجمة بصورة صحيحة، وكذلك هي على الصواب في «قلادة النحر» لبامخرمة، والله أعلم.

**حليته**: قال الجندي: «كان فقيهاً خيِّراً كبيراً»، وقال الخزرجي والأهدل: «كان فقيهاً كبيراً»، وقال الشيخ علي بن أبي بكر: «الفقيه الإمام المحقق»، وقال شنبل: «الفقيه الإمام»، وقال بامخرمة: «الإمام العلامة». وحلاه ناسخ الرسالة بوصف «الفقيه الأجلِّ، الفاضِل الكامل».

**مولده ونشأته**: لم تذكر المصادر شيئاً عن مولده أو نشأته، لكن في الغالب أنه ولد بتريم، وبها نشأ، وطلب العلم، ثم رحل الى ظفار لمواصلة طلب العلم.

**شيوخه**: تفقه الشيخ بامروان في بلده تريم، ثم رحل الى ظفار.

١ ـ ففي تريم، أخذ عن الشيخ العلامة سالم بن فضل بافضل، (ت ٥٨١هـ)[٢]. نصّ على أخذِه عنه المؤرخُ عبدالرحمن بن محمد الخطيب التريمي (ت ٨٥٥هـ) في كتابه «الجوهر الشفاف»، وذكره ثالث ثلاثةٍ تخرجوا على يديه، قال: «أقبل عليه الطلبة من كل مكان، وانتفع به خلق كثير». والاثنان الآخران، هما الفقيه عبد الله باعبيد مصنف «الإكمال»، والفقيه محمد بن أبي الحب التريمي[٣].

---

(١) الجندي، السلوك: ٢/ ٤٦٣.

(٢) السكران، البرقة المشيقة: ص ١١٤؛ شنبل، تاريخ حضرموت: ص ٥٢؛ بامخرمة، قلادة النحر: ٤/ ٣١٤؛ بافضل، صلة الأهل: ص ٤٠-٦٦؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٣) باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٠٢-٣٠٥.

٢ـ وفي ظفَار أخذ عن الإمام الفقيه محمد بن علي القلعي (ت ٥٧٧هـ)[1]. وهو شيخ العلامة سالم بافضل، فوافق شيخه عالياً. وللقلعي ذكرٌ في هذه الرسالة، نقل المؤلف عنه رأيه في بعض المسائل التي جرى فيها الاختلاف بين متقدمي فقهاء المذهب ومتأخريهم.

٣ـ السيد العلامة الشريف سالم بن بصري باعلوي (ت ٦٠٤هـ)، نص على أخذ بامروان عنه السيد الشلي في «المشرع»[2].

**نشره العلم**: قال الجندي: «عنه انتشر العلم بحضرموت انتشاراً موسعاً، لصلاح كانَ، وبركةٍ في تدريسه»، وعدل العبارة المؤرخ الخزرجي في «طراز أعلام الزمن». ومثله الأهدل في «تحفته»، فقالا: «انتشر عنه العلم في ناحية حضرموت انتشاراً كلياً، لصلاحه وبركته في تدريسه»، ولم يذكر الأهدل الناحية، وقال: «بحضرموت»، وقال: «وبركة تدريسه».

ومما اشتهر في الآفاق من طرق تدريسه، أنه كان يختم كتب المذهب الثلاثة المشتهرة في وقته، كُـلَّ كتاب في سنةٍ تامة، قراءةَ بحثٍ وتحقيق. وتلك الكتب هي: «التنبيه»، و«المهذّب»، و«الوجيز». ودليل اشتهار طريقتـه تلك، ما جاء في ترجمة السيد العلامة محمد بن علوي باعلوي الحسيني، الشهير بصاحب العمائم (ت ٧٦٧هـ): أنه رحل لطلب العلم إلى مقدشوه، ولازمَ بها العلامة الفقيه محمد بن عبد الصمد الجهويَّ الشافعيَّ، وقرأ عليه الكتب الثلاثة المذكورة، كلَّ كتاب منها في

---

(١) ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن: ص ٢٢٠؛ الحموي، معجم البلدان؛ الجندي، السلوك: ١/ ٤٥٤؛ الأهدل، تحفة الزمن: ١/ ٣٦٩؛ الخزرجي، العقود اللؤلؤية: ١/ ٥١؛ السبكي، طبقات الشافعية: ٢/ ١٦٤؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٢٣٠، وما بعدها.

(٢) الشلي، المشرع الروي: ٢/ ٢٥٥؛ ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن: ص ٢٢٢؛ الجندي، السلوك: ١/ ٤٦٥؛ الأهدل، تحفة الزمن: ١/ ٣٧٧؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣١٣-٣١٤.

سنة، قراءة بحث وتحقيق، اتباعاً لما بلغه عن الشيخ علي بامروان. ذكر ذلك مؤرخ حضرموت الشيخ عبدالرحمن الخطيب التريمي في «الجوهر الشفاف»[١].

**تلاميذه:** لا ريب أن الآخذين عنه كثيرون، من أهل حضرموت وغيرها، فإن وصف المؤرخين له بأنه رائد نشر المذهب الشافعي في حضرموت، دليل على كثرة طلابه، على أن المصادر لم تسعف إلا بذكر بعض أعلامهم، وهم:

١ـ الفقيه المقدَّم، السيد الشريف محمد بن علي باعلوي الحسيني (ت ٦٥٣هـ)، وهو ألصق تلامذة الفقيه بامروان به، وعليه تخرُّجه، وفي «المشرع الروي»: أن الفقيه المقدم تلقى عن شيخه بامروان أصول الفقه، العلوم العقلية[٢]. نص عليه الجندي، وكافة من ترجم لبامروان.

وسبق أن نبهتُ في كتابي «جهود فقهاء حضرموت»، على وجود خلط في سياق ترجمة بامروان عند الجندي والخزرجي، فأنقلُ هنا عبارة الأهدل، لكونها مستقيمة على الصَّواب، قال: «وبه تفقه محمد بن علي باعلوي، وهو أول من تصوف من بيت باعلوي، إذ هم إنما يعرفون بالفقه والشرف، ولما بلغ الفقيه أبامروان أنه تصوف، هجره، كذا قال الجندي».

أما بامخرمة في «القلادة» فإنما عـرَّف بامروانَ بتلميذه، فإنه لما أورد اسم بامروان، قال في سياق ترجمته: «.. شيخ الشيخ الفقيه محمد بن علي باعلوي في علم الشريعة». ولما أنه كان متردداً في تحديد تاريخ وفاته، فقد أورد خبر تصوف الفقيه المقدم، ليقرِّبَ الزمن الذي عاش فيه بامروان، فقال: «.. فإنه لما حلقَ تلميذُه الفقيهُ محمدُ بن عليٍّ رأسَه، وسلك مسلك الصوفية، ولبس الخرقة المدْيَنية، من

---

(١) بارجا، تشييد البنان: مخطوط (ق ٤١٢/ أ)؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٧٣.

(٢) الشلي، المشرع الروي: ٢/ ٨.

الشيخ عبد الله المغربي، أنكر عليه شيخُه أبوالحسن المذكور ذلك، وهجرَه. ولم يزل مهاجراً له الى أن توفي الفقيه أبوالحسن علي أبومروان، وذلك مبادئ تصوف الشيخ الفقيه محمد بن علي، والله سبحانه بحقيقة الأمر أعلم»[١].

٢ـ الفقيه أبو زكريا. هكذا وردت كنيته دون اسمه في المصادر. ذكره الجندي، قال: «وممن تفقه بأبي مروان: أبو زكريا، خرج مقدشوه فنشر العلم بها وبنواحيها، نشراً موسعاً». وتصرف الخزرجي في هذه العبارة، فقال: «وممن تفقه بأبي مروان المذكور: أبو زكريا. ثم خرج الى ناحية مقدشوه، فنشر العلم هنالك نشراً موسعاً». فعطفه بـ(ثم) قد تفهم أن الذي خرج الى مقدشوه هو الفقه بامروان، وهذا غير صحيح. وأتت العبارة عند الأهدل موافقة لما في كتاب الجنَدي. ولم يذكره بامخرمة.

٣ـ السيد الشريف الفقيه أحمد بن علوي بن محمد صاحب مرباط العلوي الحسيني (ت ٦٥٠هـ)، نص على أخذه عنه المؤرخ الشلي في «المشرع الروي»[٢].

٤ـ القاضي إبراهيم بن علي بن سالم باشكيل الخزرجي الأنصاري التريمي ثم الشحري (ت ٦٦٠هـ). خمنتُ في ترجمتي له في كتابي «جهود فقهاء حضرموت» أنه من الآخذينَ عن الشيخ بامروان، لقول الجندي: «تفقه بفقهاء بلده»، ولما كان مولده بتريم، فإن أخذَه عن بامروان يدخل في الظنِّ الغالب، والله أعلم[٣].

**وفاته:** لم يؤرخ الجنديُّ وفاته، ولا وفاة أحد من تلاميذه، واكتفى بقوله: «لم أتحقق لأحد منهم تاريخاً»، وأورد العبارة هذه نفسها الخزرجي في «طرازه»، وقال

---

(١) الشلي، المشرع الروي: ٢/ ١١-١٢.

(٢) الشلي، المشرع الروي: ٢/ ١٦٢؛ شنبل، تاريخ حضرموت: ص ١١٤؛ بامخرمة، قلادة النحر: ٦/ ١١٤؛ خرد، الغرر: ص ١٣٥؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) الجندي، السلوك: ٢/ ٤٦٤؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٣٥.

الأهدل: «لم يحقق الجندي تواريخهم». وقال بامخرمة في «القلادة»: «لم أقف على تاريخ وفاته، والظاهر أنه توفي في أواخر المئة السادسة، أو أوائل المئة السابعة».

وانفرد السيد أحمد شنبل بتحديد تاريخ وفاته، فذكره في وفيات سنة ٦٢٤، قائلاً: «وفي سنة أربع وعشرين وستمائة: توفي الفقيه الإمام علي بن أحمد أبامروان الحضرمي التريمي»، وهو عمدة من كتب في تاريخ حضرموت من المتأخرين.

*** مصنفاته الفقهية:**

قال الجندي: «كان صاحب مصنفات عديدة»، تابعه الخزرجي، واكتفى الأهدل بقوله: «كان صاحب مصنفات». وقال بامخرمة في «القلادة»: «صاحب الفتاوى العظيمة، والمصنفات المفيدة». ولم يُسَمِّ أحدٌ من مترجميه اسم شيء منها.

*** من مؤلفاته:**

[١] **تحرير الأيدي والعقود اللازمة والجائزة وأدوات الطلاق**. وهي رسالتنا هذه، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً.

[٢] **فتاوى**. ورد ذكرها في ترجمته عند بامخرمة في «قلادة النحر»، ووصفها بأنها «فتاوى عظيمة».

* * *

**ومما نقل عنه من الفوائد الفقهية:**

ما ورد في «فتاوى الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة» (ت ٩٠٣هـ): قوله في أثناء فتوى له في (بابِ الطلاق): «وحكى القلعيُّ عن الفقيه علي المرواني: أنها لا

تطلُق إذا أبرأته بعد زمان، قال: لأن (إنْ) إذا دخَل عليها العِوَضُ؛ اقتضتِ الفوريةَ، ولم تجِبه على الفَور. انتهى»[(١)].

هذه المسألة بعينها، نقلها العلامة الفقيهُ عبدالله باقشير (ت ٩٥٨هـ) في كتابه النافع العظيم «قلائد الخرائد»، في سياق حكاية أقوال الفقهاء في مسألة الإبراء، قال: «وأجابَ شيخُ شيوخنا السابقين، الإمامُ عليُّ بن أحمد المرواني الحضرميُّ التريميُّ بمَنعِه، وأن العِوَض يقتضي الفوريّةَ عند علمِه، وبه جزم في «الأنوار»، و«العباب»، وهو الأوفَقُ لقواعد الباب»[(٢)]، إلخ.

* * *

---

(١) بامخرمة، فتاوى عبدالله بن أحمد بامخرمة: ص ٣٧٣، مخطوط، نسخة مكتبة الأحقاف.

(٢) باقشير، قلائد الخرائد: ٢/ ١٦٣؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

## هذه الرسالة

وقفت في أثـناء مطالعاتي في مخطوطات مكتبة الأحقاف، المحفوظة في المسجد الجامع بتريم، على هذه الرسالة، ولفت نظري واهتمامي لقب مؤلفها (المرواني). فطلبت تصويرها، وحفظتها مع ما جمعته من مصوراتٍ.

**توثيق نسبة الكتاب للفقيه بامروان:**

ثم لما شرعت في كتابة بحثي الموسوم «جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي»، الذي شرعت فيه عام ١٤٢٣هـ، رجعت إليها، وطالعتها بإمعان، فظهر لي أنها من تأليف الشيخ بامروان التريمي، وأن نسبته (المرواني) ما هي إلا من اجتهادات الناسخ. ويعود توثقي من نسبتها إليه لأمور، منها:

**الأول**: تنصيص الناسخ على نسبة مؤلفها «الحضرمي التريمي».

**الثاني**: ذكر المؤلف اسم شيخه القلعي وانتسب إليه بقوله: «شيخي».

**الثالث**: أن نسبته «المرواني» وردت في مصنفات فقهاء حضرموت، كفتاوى الفقيه بامخرمة الجد، وكتاب «القلائد» لباقشير، وسبق النقل عنها آنفاً.

**عنوان المخطوط**: «تحرير الأيدي والعقود اللازمة والجائزة وأدوات الطلاق»، هكذا كتب على طرة المخطوطة، ولعله من وضع النسّاخ، ولم يرد في ديباجة المؤلف تسميةٌ، وعبارته فيها: «... أن أجمعَ له اختِلافَ الأيدي ... الأحكام الشرعية، المتحدة في الصورة الحسية، ..» الخ. فلو سميت «رسالة في اختلاف الأيدي في الأحكام

الشرعية»، لكان أوفق. وقد أثبتُّ العنوان كما هو في المخطوط لإيفائه بالمطلوب.

**نسختها**: لم أقف بعد طول بحث وتأنٍ وانتظار، إلا على نسخة فريدة للكتاب محفوظة في مكتبة الأحقاف بتريم، برقم (٢٦٢٦/ ٢، مجاميع)، وهي من مجاميع السادة آل بن يحيى، تقع في (٩ صفحات)، في كل صفحة ٢٥ سطراً تقريباً، غير مؤرَّخة، تتخلل بعض سطورها بياضات وفراغات تركها الناسخ.

وهي نسخةٌ يمنية، كتبت في تهامة اليمن، جاء في آخرها: أنها نقلت «من خط السيد الجليل العلامة سراج الدين أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل»، المتوفى سنة ١٠٣٥هـ. فيحتمل أن الكاتب كان معاصراً للسيد الأهدل، فيخمن أن زمن كتابتها كان في القرن الحادي عشر الهجري.

**طبعتها**: بعد أن أكملت بحثي المشار إليه سابقاً، وقبيل طبعه، وصل إلى يدي من تريم كـتابٌ عنوانه «رسالتان: الرسالة الأولى جهود الإمام القلعي العلمية»، تليها الرسالة الثانية: تحرير الأيدي والعقود وألفاظ الطلاق»، للفقيه علي بن أحمد بامروان، تحقيق وتعليق أحد الباحثين، جاءت في ٢٥ صفحة، ابتدأت من صفحة ٨٥ وانتهت في صفحة ١١٠. وقد خلت طبعةُ الكتاب المومى إليه من تعيين سنة النشر، وجاء اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الثانية داخل الكتاب، وهو: دار الصديق للنشر والتوزيع، صنعاء.

وقد سررت بصدُور هذه الرسالة، وخروجها الى حيز النور والطباعة، وتحدثت عنها في بحثي المومى إليه. لكن ذلك السرور لم يكتمل، فـقد لاحظت أمراً مهماً لفت نظري في هذه الطبعة، وهو اختلاف عنوان الرسالة، بين الأصل المخطوط والنص المطبوع. فقد كتب على غلاف المطبوع: «تحرير الأيدي والعقود وألفاظ الطلاق». بينما العنوان في المخطوط: «تحرير الأيدي والعقود اللازمة والجائزة

وأدوات الطلاق»!. وهذا أمرٌ مخالف لأصول وقواعد نشر النصوص وخدمة التراث. كما هو معلومٌ لدى المشتغلين بهذا الأمر. فقد تمَّ حذفُ كلمتي «**اللازمة والجائزة**»، واستبدلت كلمة «**أدوات**» بكلمة «**ألفاظ**»![1].

**بقية الملاحظات على تلك الطبعة:**

ولما أنه كان يجول في خاطري أن أشرع في خدمة التراث الفقهي لفقهاء حضرموت، وكنت تشرفت في سنوات مضت بخدمة «فتاوى ابن مزروع الشبامي» لمفتي حضرموت في عصره الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن مرزوع، المتوفى سنة ٩١٣هـ. لم تزل الفكرة تراودني على معاودة خدمة الكتب القديمة، لأهميتها العلمية والتاريخية، ولإظهار علم أولئك الأعلام الكرام. وأصل الفكرة أن يتم خدمة أقدم النصوص فالأحدث، وفق الترتيب التاريخي لوفيات الأعلام، وكانت رسالة الشيخ بامروان من أولويات تنفيذ ذلك المشروع.

لهذا، فرغت نفسي للنظر فيها، في شهر ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، وقمت برصِّ حروفها، معتمداً على نسختـها الخطية، ثم قابلت نص المصفوف بالمخطوط، وضبطت نصوصه بالكامل، وتوثقت من صحة المقابلة أكثر من مرة. ثم انثنيت الى النسخة المطبوعة، فأجلتُ النظر فيها، وقابلتها بالأصل الخطيّ، فوجدت فيه فوارقَ كثيرة، فالتصرفُ والتغيير لم يقتصر على العنوان فقط، كما سيرى القراء.

**تصرفٌ غريبٌ!:**

من الأمور التي توجِب التوقّـف عندها، أن محقق تلك الطبعة عمد إلى الفراغات والبياضات التي في النسخة الخطية، وهي فراغاتٌ تركها الناسخُ عمداً لأمر مَّا، فقام بإدراج نصُوصٍ وكلماتٍ موافـقة للسياق، حسبَ قوله، من كتاب

---

(١) باذيب، جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

«المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، وعلّل صنيعه ذلك بقوله تحت عنوان (عملي في المخطوطة) (ص ٧٦): «ما بيضَه الناسخُ سوَّدتُه بما يناسِب السياقَ، بالرجوع الى «المهذب» الذي هو عمدة المؤلف في تحرير المذْهب. فإن وقعَ القدمُ على القدمِ فذلكَ ما كنا نبغي، وإلا فإنه شيءٌ يفيد المعنَى إن شاء الله»، انتهى كلامه.

**أقول**: إن النية الحسنةَ شيءٌ، والالتزام بإخراج نص الكتاب الذي وصل إلينا، كما هو، شيءٌ آخر. فلتَحْقيقِ النصوص ونشرها قواعد معلومة مدونة، أهمها الحفاظ على النص كما ورد. ومن أراد وضع رأيه أو إكمال فراغ في النص، فعليه أن يضعه هامش الكتاب، لا في صلبه. ولا يوضع في الصلب إلا عبارة أو كلمة مزيد من نسخة أخرى معتمَدةٍ من الكتاب نفسه. أما إقحام عبارات من كتاب آخر، أو من لدن المحقق، فهذا أمر يعد جريمةً في حق النص المحقق، بله أنه تطاول على المؤلف، فما أدرانا أنه قصد هذه الكلمة أو العبارة المزيدة بعينها؟!.

وإلى السادة القراء طائفة من كلام أساتذة تحقيق التراث، ومشاهير المختصين والمؤلفين في علم التحقيق. فهذه الدكتورة عائشة بنت الشاطئ، رحمها الله، ترى أنه إذا لم يمكن استكمال سقط من أصول ومصادر أصلية، فمحظور أن يكمله المحقق من عنده، بل يترك الأصل كما هو، ويثبت في الهامش، إشارة الى موضع السقوط مقداره»[١]. ويقول د. أكرم ضياء العمري: «إذا بقيت الخروم ومواضع البياض من المخطوطة دون أن تملأها المقابلات المتنوعة، فيبقى البياض عند الطباعة بقدر الكلمات الساقطة، ليتمكن القارئ من تحديد مقدار السقط أو الفراغ الواقع في الأصل»[٢].

---

(١) دياب، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره: ص ٢٦٤.

(٢) العمري، أكرم ضياء، مناهج البحث وتحقيق التراث: ص ١٥٦.

ونختم بقول د. عبدالله العسيلان: «لا يجوز للمحقق بحال من الأحوال، أن يتصرف في متن النسخة التي يزمع تحقيقها بالزيادة أو النقصان، إما بكلمات، أو عبارات يقحمها فيه، بغية الإيضاح، أو إزالة الإشكال، أو توهم النقص حسبما يظهر له. وإما بحذف عبارات أو سطور أو أكثر لأي غرض كان. وقد يعمد البعض الى أن يحذف شيئاً من المخطوطة لوجود ملحُوظات حوله، أو لهوى في نفسه، أو لا يتفق مع مذهبه وتوجهه. ومثل هذا التصرف يتنافى مع الأمانة العلمية، والنهج الأمثل في ذلك. بل الصواب يقتضي بقاء المتن على ما هو عليه، ولك أن تعلق في الحاشية بما تريد تنبيهاً وتقويماً ونقداً»(١).

هذا كلام المحققين من أهل صنعة تحقيق المخطوطات، ولنلق نظرة على العبارات المزيدة في صلب الرسالة في طبعتها الأولى.

**❊ أمثلة على العبارات والكلمات المزيدة:**

## المثال الأول

**الأصل**: قول المؤلف: «وكُلّ ما لا يُتصوَّر دُخولُه في الملْكِ لعلةٍ، ويدخلُ في الملْكِ عند زَوال العلّةِ قَهْراً [.....](٢). والبيضةُ المذِرَةُ، وإهابُ الميتةِ [....](٣) بالإحياء [.....](٤)».

**النص المزيد**: (ص ٨٧ من المطبوع) «وكُلّ ما لا يُتصوَّر دُخولُه في الملْكِ

---

(١) عسيلان، تحقيق المخطوطات: ص ١٧٦.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٤) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

لعلةٍ، ويدخلُ في الملْكِ عند زَوال العلّةِ قَهْراً (**كالخمر**). والبيضةُ المذِرَةُ، وإهابُ الميتةِ (**وما يتملكه**) بالإحياء (**للمواتِ**)».

## المثال الثاني

**الأصل**: قول المؤلف: «فقولُنا: «**من ثبتَتْ يدُه على مَالِ الغَير**»، فيه: احترازٌ [..........][1] مَال غَيره، فإنه يأثَمُ من غير ضَمانٍ».

**النص المزيد**: (ص ٩١ من المطبوع) فقولُنا: «**من ثبتَتْ يدُه على مَالِ الغَير**»، فيه: احترازٌ [**أخذ اختصاص غيره دون**] مَالِ غيره، فإنه يأثَمُ من غير ضَمانٍ».

أكتفي بهذين المثالين، وإذا علمنا أن الفراغات في النسخة الخطية تقارب الخمسة عشر موضعاً أو تزيد، أدركنا مقدار الزيادات التي أقحمت في نص المؤلف وفي صلب كتابه، ولم توضع بالهامش كما هو الأصل في صنعة التحقيق.

**ويلاحظ أيضاً**: أن الزيادات المدرجة في صلب الكتاب وضعت بين قوسين عاديين، وليس بين معكوفين [ ]،خلافاً لما عليه أهل الصنعة.

وكذلك الأمر في العناوين التي زيدت، رئيسيةً كانت أو فرعية، لم تميز بوضعها بين معكوفين كما هو واجبُ المحقق، بل تركت مرسلة مطلقة، مما يوقع القارئ في خطأ نسبة تلك العناوين المزيدة الى المؤلف، وهي ليست من صنعه.

ونحن نعلم أنه قد اتفقَتْ كلمة أهل صنعة التحقيق على أن العناوين المزيدة لابد من وضعها بين قوسين معكوفين. يقول د. الغرياني: «إذا كان المخطوط خالياً من العناوين، أو التقسيم الى أبواب وفصول، ودعت الحاجة الى ذلك، فإنه يوضع

---

(١) بياض في الأصل بقدر ثلاث كلمات.

لكل طائفة من مسائله عنوان. ويقسم الى فصول وأبواب، وتوضع هذه العناوين محددة بعلامة الزيادة: المعكوفين [ ]»[١]. ويضيف العسيلان تنبيهاً على خطأ صنيع بعضهم: «ومن الخطأ ما يفعله البعض من وضع عناوين لفقراتِ الكتاب، ليست موجودةً في أصله، ثم يقحمها في متن الكتاب، وكأنها من وضع مؤلفه»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) الغرياني، تحقيق النصوص: ص ١٣٠.

(٢) عسيلان، تحقيق المخطوطات: ص ١٧٦.

## وهذا بيانٌ وجَدْولٌ

## للفُروق بين نصِّ المخطوط والطبعة السابقة

| الصفحة | الخطأ / الزيادة / النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ٨٥ | تحرير الأيدي والعقود وألفاظ الطلاق. | تحرير الأيدي والعقود **اللازمة والجائزة وأدوات** الطلاق |
| ٨٥ | الحمد لله والصلاة **والسلام** على محمد | الحمد لله والصلاة على محمد |
| ٨٥ | ووعدته لاعترافي | **فو**عدته لاعترافي |
| ٨٥ | ﷺ وعلى آله | صلى الله عليه وعلى آله |
| ٨٥ | من سئل عن علم وكتمه | من سئل عن علم **يعْلمُه** فكتمه |
| ٨٦ | **المسألة الأولى** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ٨٦ | نص ساقط | .. ويد إثباتٍ. **يدُ الاختصاصِ. وهي تنقسم قسمين**.-يد الاختصاص .. الخ |
| ٨٦ | **النوع الأول**: يد الاختصاص .. | عبارة (النوع الأول) مزيدة من المحقق، كان يجب وضعها بين معكوفين |
| ٨٦ | **وصيد** إذا .. | **والصيد** إذا .. |
| ٨٦ | ما ثبت الاختصاص عليه حسا لا حكما | عنوان مزيد يجب حصره |

| الصفحة | الخطأ/ الزيادة/ النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ٨٦ | وما ثبت | ما ثبت. (بدون واو) |
| ٨٧ | دخوله في الملك ويدخل | دخوله في الملك **لعلة**، ويدخل |
| ٨٧ | **الفرق بين يد الاختصاص ويد الإثبات** | كل هذا عنوان مزيد |
| ٨٧ | .. ويد الإثبات من وجهين | .. ويد الإثبات [...] من وجهين. (يوجد بياض بقدر كلمة) |
| ٨٧ | ليس فيه غيره | ليس **فيها** غيره |
| ٨٨ | **النوع الثاني** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ٨٨ | وجود **شيئين** | وجود **سببين** |
| ٨٩ | والوكيل (**بغير جعل**) وعامل القراض، و(**الشريك**)، **والوكيل** بجعلٍ | والوكيل [.........]، وعامل القراض، و[.........] بجعلٍ |
| ٨٩ | بالإذن (**لمنفعة مالكها**)، بخلاف المستأجر | بالإذن، **وإن كا** [.........] **أنه** [............] **العين، بل سببها**، بخلاف المستأجر |
| ٩٠ | الثاني: من يده يد أمانة | **القسم** الثاني **من يد الأمانة**: من يده يد أمانة. |
| ٩٠ | قلنا: لا خفاء لكون | قلنا: لا خفاء **في** كون (العبارة فيها كلمات متداخلة. وقد تقرأ: **لاحِقاً تكون** ..) |
| ٩٠ | **بتزويج** البكر | **بزواجة** البكر |

| الصفحة | الخطأ/ الزيادة/ النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ٩٠ | حتى لو ادعى | **ثم** حتى لو ادّعى |
| ٩٠ | لم يقبل **قوله** في الرد | لم يقبل **قولهم** في الرد |
| ٩٠ | فهي على **القولين** | فهي على **قولين** |
| ٩٠ | ضمان اليد، و(في الضبط قيود) | ضمان اليد، والرابطة مقيدة [...............] (بياض بقدر ٤ كلمات) |
| ٩١ | فيه احتراز **من** (**أخذ اختصاص غيره دون**) مال غيره | فيه احتراز [............] مال غيره. (بياض بقدر ٣ كلمات) |
| ٩١ | والملتقط **للتملك** | والملتقط **للحفظ**. |
| ٩١ | (**خرج**) به .. | **جوّبْنا** به .. |
| ٩١ | من له دين على رجل فجحده | من له دين على رجل **دين** فجحده. (تكررت كلمة «دين» فحذفت ولم يوضح موضعها) |
| ٩١ | فظفر بغير جنس حقه | **و**ظفر **له** بغير جنس حقه |
| ٩١ | ضامنة **لأقل** القيم | ضامنة **بأقل** القيم |
| ٩٣ | فلا مدخل له **هاهنا** | فلا مدخل **لهما هنا** |
| ٩٣ | قبل القبض من البائع | قبل القبض من **رضا** البائع |
| ٩٣ | كما في الزكاة | كما **قلنا** في الزكاة |
| ٩٣ | في شيء ونواه **عن الزكاة** | في شيءٍ ونواهُ **زكاةً** |

| الصفحة | الخطأ/ الزيادة/ النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ٩٣ | **وإن** عين لها مهرا | **فإن** عين لها مهرا |
| ٩٣ | كان تجهيزه ودفنه | كان **مئونة** تجهيزه ودفنه |
| ٩٤ | ولا تجب **القيمة** | ولا تجب **قيمتها** |
| ٩٤ | القسم الثالث: المتردد فيها | القسم الثالث: **اليد** المتردد فيها |
| ٩٤ | واستدعاء الطلاق **والعتق** مهر المثل | واستدعاء الطلاق مهر المثل |
| ٩٤ | وقيمة العبد، ودية النفس | وقيمة العبد **في استدعاء العتق**، ودية النفس |
| ٩٥ | **المسألة الثانية** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ٩٥ | قال: وسألني | قال [..........]: وسألني (بياض بقدر ١١ كلمة تقريباً) |
| ٩٥ | فهي خمسة أقسام | فهي **تنقسم** خمسة أقسام |
| ٩٦ | **فبم** تفارق | **فبما** تفارق |
| ٩٦ | **ينعقد** النكاح وفاقاً | **انعقد** النكاح وفاقاً |
| ٩٦ | واقتصر عليه **تعيناً** | واقتصر عليه **تعييناً** |
| ٩٧ | وهل **يبطله** التقدير فيه | وهل **يبطل** التقدير فيه |
| ٩٧ | ويتعين مهر المثل | ويتعين **بها** مهر المثل |
| ٩٨ | **الخلاف في القرض** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ٩٨ | وهو **مقابل** دراهم بمثلها | وهو **مقابلة** دراهم بمثلها |
| ٩٩ | وإن كان غيره **تعين** أحكام | وإن كان غيره **فتعينت** أحكام |

| الصفحة | الخطأ / الزيادة / النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ٩٩ | قيل: إنه إتلافٌ بعوض | قيل: إنه **إذنٌ في** إتلافٍ بعوض |
| ٩٩ | **وهذا** منشأ الخلاف | **وهو** منشأ الخلاف |
| ٩٩ | **بشرط** البدل **منع** الملك فيه | **يشرطُ** البدل **معَ** الملك فيه |
| ١٠٠ | الخلاف في الحوالة | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٠ | وبقي الجواز في حق القابل المتبرع عليه؟ | وبقي الجواز في حق القابل، **وهو** المتبرع عليه، **والجواز أبْدَا في جانب المتبرع**؟. |
| ١٠١ | ورّط نفسه من غير عوض | ورّط نفسه **في الضمان** من غير عوض |
| ١٠١ | **الخلاف في الهبة** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠١ | على الجواز من الجانبين، فلم | على الجواز من الجانبين **أبداً**، فلم |
| ١٠١ | فلا يدخلها **اللزوم** أبداً | فلا يدخلها **الجواز** أبداً |
| ١٠١ | أبوحنيفة رحمه الله، وجعلها | أبوحنيفة رحمه الله **تعالى**، وجعلها |
| ١٠٢ | كان **مرصد** لحاجة أولاده | كان **مرصداً** لحاجة أولاده |
| ١٠٢ | في **عقل** الآخر | في **عقْدِ** الآخر |
| ١٠٢ | والله سبحانه **وتعالى** أعلم. | والله سبحانه أعلم. |
| ١٠٣ | **المسألة الثالثة** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٣ | **أدوات الطلاق** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٣ | ست **عشر** لفظة | ست **عشرة** لفظة |
| ١٠٣ | وأيما، | وأيُّ ما |

| الصفحة | الخطأ / الزيادة / النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ١٠٣ | أدوات الطلاق عند الإيجاب لا تقتضي فوراً | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٣ | متى **تعلق** الطلاق | متى **علّق** الطلاق |
| ١٠٤ | **ما يقتضي التكرار** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٤ | **تنجيز الطلاق المعلق** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٤ | فإن قيل: **هل** يصح تنجيز الطلاق | فإن قيل: يصح **تعليق** الطلاق |
| ١٠٤ | أهل **خرسان** | أهل **خراسان** |
| ١٠٤ | وجهان: يرجع **حاصلها** | وجهان: يرجع **حاصلهما** |
| ١٠٤ | **تعجيل** له **وصرف** عن | **تعجيلاً** له **وصرفاً** عن |
| ١٠٤ | **العود في اليمين** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٤ | فإن قيل: **فهل** | فإن قيل: **وهل** |
| ١٠٦ | **حكم الأدوات عند دخول (لم) عليها** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٧ | **الفرق بين الأدوات وبين حرف (إن لم)** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٧ | **وحروفه** مشعرة به | **وحروفها** مشعرة به |
| ١٠٧ | لزمان **مسترسل** | لزمان **مترسل** |
| ١٠٧ | **تكرار الطلاق** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٨ | **حكم الأدوات عند دخول العوض عليها** | عنوان مزيد يجب حصره |

| الصفحة | الخطأ/ الزيادة/ النقص | الصواب |
|---|---|---|
| ١٠٨ | وجعلها **تراخية** لا تقتضي | وجعلها **متراخية** لا تقتضي |
| ١٠٩ | وإن كان بحرف متى وأي **وغيرها** | وإن كان بحرف متى وأي<br>**وغيرهما** |
| ١٠٩ | فورا فيها (**ولا يصح**) الرجوع | فوراً فيها [.......] الرجوع<br>(بياض بقدر ٣ كلمات) |
| ١٠٩ | **العلة في عدم صحة الرجوع في**<br>**(متى وأي) عند دخول العوض** | عنوان مزيد يجب حصره |
| ١٠٩ | ولا شرط **عوضاً** | ولا شرط **عوضٍ** |
| ١٠٩ | ثم لو اقتضت فوراً | ثم لو اقتضت **الصيغة** فوراً |
| ١٠٩ | وإن اقتضى **فيها** الخطاب جوابا | وإن اقتضى الخطاب **فيها فوراً**،<br>جواباً |
| ١٠٩ | لبقاء **صيغة قوة** التعليق | لبقاء **قوة صيغة** التعليق |
| ١٠٩ | فحكم التعليق بالصفات (**كسائر**<br>**التعليقات، أما إذا استدعت**<br>**الوزجة الطلاق بصيغة تقتضي**<br>**الفور؛ كما إذا قالت: إن طلقتني**<br>**فلك علي ألف، أو**) بصيغة التأخير | فحكم التعليق بالصفات<br>[...........] بصيغة التأخير<br>(بياض بقدر ٦ كلمات فقط!) |
| ١١٠ | والفرق بين الزوجة والزوج | والفرق بين الزوجة **وبين** الزوج |
| ١١٠ | أن الزوجة لا **تتطرّقُ** | أن الزوجة لا **تطرّقُ** |
| ١١٠ | والله أعلم. | والله أعلم **بالصواب**. |

## دواعي إعادة نشر هذه الرسالة

بناء على ما سبق، نعلم أنه قد تظافرت الدواعي الى إعادة نشر نص هذه الرسالة، وهي كثيرة:

١ـ أهمها إخراج نصٍّ نَظيفٍ معتنًى به، خَالٍ من التصرف والتّغْيير والإضافات الخارجة عن نص الكتاب، موافقٍ للأصل الخطيّ المعتمد، وهو أصلٌ فريدٌ لا يحقّ للمحقق الخروج عنه.

٢ـ أن تلك الطبعة ليست متوافرةً في المكتبات، ولم يعلم بصدروها كثيرون من المهتمين بالتراث عموماً، وبالشأن العلمي في حضرموت خصوصاً، وبالفقه الشافعي، ومؤلفات فقهاء الحضارمة القدماء فيه، بصورةٍ أخصّ.



**عملي في هذه الطبعة:**

١ـ قابلتُ نص المخطوط وصحّحته وضبطت كلماته غالباً.

٢ـ وضعت بعض العناوين الرئيسية أو الجانبية للتسهيل على القراء، وميزتها بوضعها بين معكوفين [].

٣ـ أبقيتُ إشارة الى البياضات التي في أصل النسخة، وميزت مواضعها بنقط بين معكوفين، هكذا: [........]، وعلقت على كل موضع ببيان مقدار السقط وعدد الكلمات التي يحتمل أن تكون في ذلك الموضع.

٤ـ لم أضف شيئاً في نص الكتاب وصلبه، التزاماً بأمانة التحقيق، لأن قصدي هو خدمة النصّ وتقديمه أقرب الى الصورة التي وضعه عليها مؤلفه.

٥ـ ما أشكل عليّ من كلمات أبقيتها كما هي في الأصل، وما تبين لي وجهُ صَوابه بما يناسب السياق أثبتُّه في الهامشِ لا في الصّلب.

٦ـ قابلت مطبوعة الرسالة (الطبعة الأولى) بأصل الكتاب، فوجدت عدداً كبيراً من الفروقات، بلغت ثمانية وتسعين فرقاً، بين خطأ وسقط وزيادة عنوان في صلب الكتاب بدون تمييزه، أو تحريف أو تصحيف.

٧ـ ترجمت للمؤلف، وقدمت للرسالة بمقدمة تبين أهميتها ومكانتها.

وبهذا يتم الكلام على ترجمة المؤلف رحمه الله، وما تبعه من وصف النسخة الخطية، والله الموفق والمعين.

❊ ❊ ❊

ف

تحرير الكلام في الايدي والعقود اللازمة والجائزة وادوات الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على محمد وآله قال الفقيه

الاجل الفاضل الكامل ابو الحسن علي بن احمد بن سالم بن محمد المرواني الحضرمي [illegible] رحمه الله

عليه سائلي من نحب اجابته وتحتم افادته ان احرر له اختلاف الايدي في الاحكام الشرعية

المتجلية في الصورة الحسية فوعدته لاعترافي بكلال الآلة الذاتية وقصور الدلالة الاصولية

ثم تعلقي بالايعاد الوارد في صحيح البخاري الاخبار عن سيدنا محمد المختار صلى الله عليه وعلى آله

المصطفين الاخيار من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فاجبته وقلت الايدي اولاً

تتنوع نوعين يد اختصاص ويد اثبات يد الاختصاص وهي تنقسم

قسمين يد الاختصاص الثابتة حكماً لا حساً وهي اليد الملازمة لكل

ملك منفك عن جميع الايدي كما في كل مال دخل في الملك قهراً كاموال المواريث والوصية

على قول والهبة اذا اخذ بالحيلولة انسان او دخل دار على المذهب الصحيح او انبته كلبه

او سهمه او عشعش في دار طائر على وجه واشباه ذلك مما تثبت عليه يد الاختصاص حكماً

ولا يدخل في الملك قهراً ما تثبت يد الاختصاص عليه حساً لا حكماً وذلك في

كل ما لا يجوز الانتفاع به ولا يتصور دخوله في الملك اصلاً كالكلب والسرجين والزبل

النجس وكل ما تثبت اليد عليه من الوقوف والبقاع المشتركة وكل ما لا يتصور دخوله

في الملك لعلة ويدخل في الملك عند زوال العلة قهراً والبيضة المذرة ولحم

الميتة الاحيا والفرق بين يد الاختصاص ويد الاثبات من

وجهين احدهما ان الاختصاص يثبت تارة حكماً وتارة حساً كما ذكره والوجه الثاني ان الاختصاص

يتصور لكل من يتصور له الملك حتى لو وجد لقيط ابن ساعة ومعه مال مشدود او فرس

مربوط او وجد في بيت ليس فيه غيره كانت يده ثابتة عليها حكماً وحكم له بملك ذلك فهو اختلاف

يد الاثبات فانها لا تثبت الا لكل من يتصور له اثبات اليد حساً فان قيل هل تثبت لمن في

يد الاثبات التكليف او التمييز قلنا لا يشترط شيء من ذلك حتى لو اثبت صبي صغير يده على

مال الغير بغير اذنه لم يتركه فتلف بآفة سماوية حكم بالضمان عليه في ماله لثبوت يده عليه

يد الاثبات وحكمها في المنقول النقل من مكان الى مكان الا في مسألتين

احداهما الوارع مالك الدابة عن دابته ثم ركبها ولم يسيرها ثبتت يده عليها وصار ضامناً

ولهذا

تعلمه ج

ثم اختلفا فقال الزوج اردت الجواب وقالت المرأة اردت الانشاء قلنا القول قولها لان يتفقا
على جريان الجواب على فور الخطاب او بعده بزمان يعاد ويدعى الرجل الفور وتدعي المرأة التراخي فان
اتفقا على فور الخطاب فالقول قول الزوج لانه اعرف بنيته وان اتفقا على جريان الطلاق
بعد مضي زمان وقع الطلاق رجعيا وان اختلفا فقالت الزوجة مضى زمان قبل الطلاق
وقال الزوج لم يمض زمان بل كان عقيب الخطاب بانت الزوجة باقراره والقول في العوض قولها
والله اعلم بالصواب انتهى الموجود والحمد لله رب العالمين ٥ قال نقلته من خط سيدي السيد الكامل
العلامة سراج الدين ابي بكر بن ابي القاسم الاهدل رحمه الله ونفع به امين

قال الاصحاب اسباب الملك ثمانية عقود المعاوضات كالبيع والاجارة والوقف والصدقة والهبة والميراث
والاصداق والاستيلاء على مباح ٥ فيدخل في الاحياء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والغنيمة
تنقية الرمية فائدة الصفات الثبوتية سبع وقيل ثمان يجمعها البيت الاول من هذين ٥ حيوة وعلم قدرة
وارادة ٥ كلام وسمع والبقا ثم البصر صفات لذات الله جل جلاله ٥ وفي سابع منها خلاف لدى النظر
وهذا البيت الثاني احدهما وهو الاول يجمع الصفات الذاتية والثاني يجمع الفعلية ٥ حيوة وعلم والكلام ارادة ٥
وسمع وابصار بقاء ومقدره ٥ خلق ورزق والهداية رحمة ٥ والانعام والاحسان والفضل مغفرة
من خط السيد المذكور



# تَحْرِيرُ الأَيْدِي والعُقُودِ اللازِمَة والجائزَةِ وأدَواتِ الطَّلاقِ


للعلامة الفقيه الشيخ

أبي الحسن علي بن أحمد بن سَالِم بن محمد المروانيِّ

الحضْرَميّ التَّريميّ الشَّافعيّ

الشّهير بالشيخ علي بامروان

(٥٥٥هـ - ٦٢٤هـ)



اعتنى بها

د. محمد أبوبكر باذيب




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُلله، والصلاة على محمد وآلِه.

قال الفقيهُ الأجلُّ، الفاضلُ الكاملُ، أبو الحسن، عليُّ بن أحمد بن سالم بن محمدٍ المرْوانيُّ الحضرميُّ التريميُّ، رحمة الله عليه.

## [مقدمة المؤلف]

**سَألَني** من تجِبُ إجَابتُه، وتتحتّم إفادتُه، أن أجمعَ له اختلافَ الأيدي [..][1] الأحكام الشرعيّة، المتّحِدة في الصُّورة الحسّية. فوعدتُه، لاعترافي بكَلال الآلة الذاتية، وقصور الدلالة الأصُولية. ثم بعَثني الإيعادُ الواردُ في صَحيح الأخبار عن سيدِنا محمدٍ المختار، صلى الله عليه وعلى آله المصطفين الأخيار: «**من سُئِلَ عنْ علْمٍ يَعلمُه فكتمَه، ألجِمَ بلجامٍ من نَار**»[2].

**فأجبتُه، وقلتُ:**

---

(١) كلمة غير واضحة، لعلها (من)، أو (في).

(٢) الحديث بهذا اللفظ ورد في كتاب «الشهاب» للقضاعي (١/ ٢٦٦)، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٦/ ٢٦٤). وغيرهم، كلهم بزيادة لفظ: «ألجم **يوم القيامة** بلجامٍ»، الحديث. وعند بعضهم: «ألجمه الله»، وله ألفاظ أخرى لا نطيل بذكرها.




# [المبحثُ الأولُ
# الكلام على الأَيْدِي وأنْواعِها]




## [المبحثُ الأولُ
## الكَلامُ على الأَيْدِي وأنْواعِها]

الأيدِي، أوَّلاً، تتنوعُ نوعَينِ:

[١ـ] يدُ اختِصَاصٍ.

و[٢ـ]: يدُ إثباتٍ.

### [النوعُ الأولُ][١]
### يدُ الاخْتِصَاصِ

وهي تنقَسِمُ قسْمَين:

**[القسم الأول][٢] يدُ الاختصاص الثابتَةُ[٣] حكماً لا حِسًّا:**

وهي اليدُ الملازِمةُ لكُل مُلكٍ منفَكٍّ عن جميع الأيدي، كما في كُلّ مالٍ يَدخلُ[٤] في الملكِ قَهراً. كأموالِ المواريث، والوصيةُ على قولٍ. والصَّيدُ إذا تحبَّل بأحبُولةِ إنسانٍ، أو دخلَ دارَه، على المذهَبِ الصّحيح. أو أثبته كَلبُه،

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمتين أو ثلاث.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين أو ثلاث.

(٣) في الأصل رسمت (الثانية)، ولعل الصواب ما أثبتناه لمناسبة السياق.

(٤) في الأصل: تدخل، بالتاء. والأنسب للسياق أن يكون بالياء كما أثبت، والله أعلم.

أو سهمُه، أو عشعَش في داره طائرٌ على وجهٍ. وأشباهُ ذلك مما تثبتُ عليه يدُ الاختصاص حكماً. ويدخلُ في الملكِ قَهراً.

**[القسم الثاني][(١)] ما ثبتَت يدُ الاختصاصِ عليه حسًّا، لا حكماً:**

وذلكَ كلُّ ما يجوزُ الانتفاعُ به، ولا يُتصَوَّر دخولُه في الملك أصْلاً، كالكلبِ، والسِّرْجينِ، والزَّيتِ النجِس، وكلّ ما ثبتَت اليَدُ عليه، من الوقُوف، [.....][(٢)]، والبقَاعِ المشْتركَة.

وكُلّ ما لا يُتصوَّر دُخولُه في الملْكِ لعلةٍ، ويدخلُ في الملْكِ عند زَوال العلّةِ قَهْراً [.....][(٣)]. والبيضةُ المذِرَةُ، وإهابُ الميتةِ [....][(٤)] بالإحياء [.....][(٥)].

* * *

**والفَرقُ بين يَدِ الاخْتِصَاصِ ويَدِ الإثبَاتِ [...][(٦)] من وَجْهينِ:**

**أحدُهما**: أن الاختصَاصَ يثبتُ تارةً حكماً، وتارة حسًّا، كما ذُكِر.

**والوجه الثاني**: أن الاختصاصَ يُتَصوَّر لكلّ من يتصوَّر له الملكُ، حتى لو وُجِد لقيطٌ ابنُ ساعةٍ، ومعهُ مالٌ مشدُودٌ، أو فرسٌ مربوطٌ، أو وُجِد في بيت ليسَ فيها غيرُه، كانت يدُه ثابتةً عليه حُكماً. وحُكِم له بمِلْك ذلكَ قهْراً.

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمتين، ووضعت هذا التقسيم لمناسبته السياق.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٤) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٥) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٦) بياض في الأصل بقدر كلمة.

بخِلاف يَدِ الإثبات؛ فإنها لا تثبتُ إلا لكلِّ من يُتصوَّر له إثباتُ اليَدِ حسًّا.

[مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: فهل يُشترَط في يَدِ الإثْباتِ التكليفُ أو التّمييزُ؟.

**قلنا**: لا يشترَطُ شيءٌ من ذلكَ، حتى لو أثبتَ صبيٌ صغيرٌ يدَه على مَالِ الغَير، بغير إذْنه، ثم تركَه، فتلفَ بآفةٍ سَماويةٍ؛ حُكِم بالضَّمانِ عليه في مَالِه، لثبُوتِ يدَه عليهِ.

* * *

## [النوع الثاني]
## يَدُ الإثْباتِ

وحَدُّها في المنقُولِ النقلُ من مكَانٍ إلى مكَان. إلا في مسْألتينِ:

**إحدَاهما**: لو أزعجَ مالكَ الدَّابةِ عن دَابتِه، ثم ركبَها ولم يسيِّرها، ثبتت يدُه عليها وصَار ضامناً [/ ص ١]، وكذا لو أزعجَ صاحبَ فرْشٍ عن فرشِه، وقعدَ عليه، صَار ضامناً، على المذهب الصحيحِ فيها.

* * *

* وحَدُّها في العقَارِ وجُودُ سَبَبينِ:

**[السبب الأول] إن كان مالكُ الدارِ فيها**: فبالإزعاجِ، والدّخُول.

فإن فعلَ ولم يُزْعِج، وكان قادراً على الإزعاج؛ كانت يدُه على النصْفِ. إلا أَنْ يدخُلَ للنظّارة، فلا ضَمان.

و**[السبب الثاني] إن كَان مالكُ الدار غائباً**: فبالدخُول، ونيّةِ الاسْتيلاءِ.

فإن نوَى ولم يدخُل، أو دخلَ ولم ينْوِ؛ فلا ضمانَ.

ولا يُشترَطُ كونُه قادراً على الإزْعَاجِ.

## [أَقْسَامُ يَدِ الإثْباتِ]

ثم هي تنقسم قسمين: يد أمانةٍ، ويد ضمانة.

### القِسمُ الأولُ: يدُ الأمَانةِ

وهي تنقَسِمُ أيضاً قسْمَين:

**[القسْمُ] الأولُ**: من يدُه يدُ أمانةٍ، وقوله مقبولٌ في الرّدِّ قطعاً. وهو: كلُّ من قبَض العينَ لمجَرّدِ حقِّ ربها بإذنه، وهو المودَع، والمبضِّع[1]، والوكيلُ، [......][2]، وعاملُ القراضِ [......][3] بجُعلٍ، وراعي الأغنامِ. فلا شَكَّ أنّ يدَهُم يدُ أمانةٍ، [...........][4] مقبول على المذهب الصحيح. لأن قبْضَهُم بالإذنِ، وإن كا [.........][5] أنه [......][6] العين، بل سببها، بخلاف المستأجر والمرتهِن، على رأي أهل العراق. لأنهما، وإن كانا أَمِينَينِ، فقبضُهما العينَ لغَرضِ أنفُسِهما، فلم يقبَل قولهما في الردِّ قطعاً.

**القسمُ الثاني من يد الأمانة**: من يدُه يدُ أمانةٍ، لا يُقبَل قولُه في الرّدِّ قطعاً، وهو كلّ من قبَض العينَ لمجرَّدِ حقّ ربِّها بغَير إذنه، كالأبِ، والجدِّ، والوصيِّ، والحاكمِ، والملتقِط للحفظ، ومن طيّر الريحُ ثوباً في داره.

---

(١) في هامش النسخة كتب ما نصه: «الأبضاع. الرسالة».

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٤) بياض في الأصل بقدر ثلاث كلمات.

(٥) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٦) بياض في الأصل بقدر كلمة.

## [مسألة]

**فإنْ قِيلَ**: قطعتم بقَبول قولِ المودَع، ومن هو في معناه، في الرَّدِّ؛ فهل ذلك لضَعْفِ الولاية الشرعية، وقُوّة النيابة الاختيارية؟.

**قلنا**: لا خفاءَ بكَون[1] الولاية البعْضِية أنها أقْوَى مما سِوَاها، فإنهم يملكُون مِن التصرُّف ما لا يملك غيرُهم، من البيعِ، والابتيَاعِ من أنفُسِهم، والاسْتقلال بزواجَة البِكْر، وغير ذلكَ مما تَقْتضيه وِلاية البَعْضية.

وإنما لم يُقبَل قولُهم في الرّدِّ لِعلّةٍ أخْرى؛ وهو: أنهم يدّعُونَ الردَّ على غَير من ائتمنَهم، وهذه العِلّةُ مطّرِدةٌ في المودَع، ومن هو في معناهُ أيضاً، وإن لم يذكرُوها.

ثم حتّى لو ادُّعيَ الردُّ على وارثِ المودِع، أو وكيلِه؛ لم يُقبَل قولُهم في الردّ، لما ذكرناهُ من العلة.

❊ ❊ ❊

## القِسْمُ الثَّاني: يدُ الضَّمانةِ

وهي تنقَسِمُ ثلاثةَ أقسَامٍ:

[١] يدٌ ضامنةٌ ضمانَ اليدِ.

[٢] ويدٌ ضَامنةٌ ضَمان العقْدِ.

[٣] ويدٌ ضامنةٌ ضماناً متردّداً بين الأصْلَينِ، فهي على قَولينِ.

❊ ❊ ❊

(١) تقرأ: (لاخفاء في تكون)، أو: (لاخفاء تكون)، أو: (.. بكون).

**القسْمُ الأولُ، اليدُ الضّامنةُ ضَمانَ اليدِ:**

فنقولُ في حدِّها: كُلُّ من ثَبتَتْ يدُه على مَالِ الغَير لمجرَّدِ حقِّ نفْسِه من غَير استحقاقٍ ملزمٍ للقَبْضِ، فيدُه ضامنةٌ ضمانَ اليدِ.

## [محترزاتُ الحدّ]

والرابطةُ مقيّدةٌ [................][1].

فقولُنا: «**من ثبتَتْ يدُه على مَالِ الغَير**»، فيه: احترازُ [............][2] مَال غَيره[3]، فإنه يأثَمُ من غير ضَمانٍ.

وقولُنا: «**لمجرَّدِ حَقِّ نفسِه**»، احتِرازٌ من قبْضِ العَين لمجرَّد حقِّ رَبِّها، كالمودَع، والوكيل بغَير جُعْلٍ، والملتقط للحفْظِ، ومن طيَّر الريحُ ثوباً في دارِه.

وممن قبضَ العينَ لحقِّه وحَقِّ ربِّها [/ ص ٢]: كالوَكيل بجُعْلٍ، والملتَقِط للحِفْظِ[4]، وعَاملِ القِرَاضِ.

وقولنا: «**من غَير استحْقَاقٍ**»، احترازٌ من المسْتأجِر، والمرتَهِن المشرَط للرَّهْنِ على يَدِه.

وقولنا: «**ملزِم للقَبْض**»، جَوّبنا[5] به مَن له دَينٌ على رَجُلٍ[6] فجَحدَهُ، ولا

(١) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٢) بياض في الأصل بقدر ثلاث كلمات.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «هنا تبييض بعد غير»، انتهى.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الملتقط للملك. لأن الملتقط للحفظ تقدم ذكره.

(٥) كذا تقرأ، وتقرأ: (حوثنا)، لأنها بدون نقط.

(٦) في الأصل: (دين على رجل دين)، فتكررت كلمة (دين) مرتين، ولعل الصواب حذف الثانية، لمقتضى السياق، والله أعلم.

بينةَ له، وظَفِر له بغَير جنْسِ حقّه. وقبْضُ المسْتَعير، فإنه لحقِّ العارية، إلا أنه غَيرُ ملزمٍ. وذلك كالغاصِبِ والمجْحُودِ إذا قبضَ من غير جنْسِ حقِّه، والمستام، والقَابضِ عن بيعٍ فاسدٍ، والمستَعير.

فيدُ الجميعِ مختلِفةٌ في الضّمانِ، ومختلفةٌ في قدْرِه.

[١] فيدُ الغاصِب ضَامنةٌ بأقصَى القِيَمِ.

[٢] ويدُ المجْحُودِ ضَامنةٌ بأقلِّ القِيَم، إلا علَى وجْه ضَعيفٍ.

[٣] وضمان القابض عن بيع فاسدٍ، والمسْتامِ؛ مترَدِّدٌ بين الاثنينِ، فهو على قَولينِ. منشَأُ الخلافِ: وجودُ الإذْنِ في القبْضِ، مع عدَم الإذْن في إتْلافِ الأجزاء.

**القسم الآتي من يدُه ضامنةٌ ضمانَ العَقْد:**

فنقولُ في حدِّه: كلُّ من بَقيتْ يدُه على العَينِ في عقْدِ مُعاوضَةٍ محضَةٍ، فيدُه ضامنةٌ ضَمانَ العَقْد، عند تلَفِ العَينِ.

**وفي الضَّبْطِ قيودٌ:**

فقَولُنا: «**بقِيَتْ يدُه على العَينِ**»، احترازٌ من تلَفِ العَينِ قبْلَ القبضِ.

وقَولُنا: «**بعَقْدِ مُعَاوضَةٍ**»، احترازٌ من الهبةِ والقَرْضِ.

وقولُنا: «**محضَة**»، احترازٌ من النكَاح، والخلع، والصُّلحِ عن دَم العمْد. وذلكَ كالبيع، والسَّلَم، والصرْفِ، والتّولية، والإشْراكِ، والإقَالة، والصُّلح في المالِ.

فيَدُ الجميعِ ضَامِنةٌ ضمانَ العقد، بالثَّمنِ الذي وقعَ عليه العقْدُ؛ **بردِّه** إن كانَ باقياً، وإن كانَ مُتْلَفاً: **فبِمِثْله**، إن كَان مثلياً. **وبقيْمَتِه**، إن كانَ متقوَّماً.

❊ ❊ ❊

### [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: فهلْ فسخُ العقْدِ يختصُّ بالثمن؟ أو يستوي فيه الثمَنُ والمثْمَن؟.

**قلنا**: إن كان الثمَنُ معيَّناً فلا فرْقَ بينهما. وإن كانَ في الذّمةِ؛ فلا يُتَصوَّر تلفُ مَا في الذّمة. فلا مدْخلَ لهما هُنا.

### [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: فهل يتعيّنُ بالتعيين، حتى لَو تلِفَ بعْد التعيينِ وقبْلَ قبْضِه انفسخَ العَقدُ؟.

**قلنا**: لا يتعيّنُ بالتَّعيين، حتّى لو اتّفقا على تعيين شيء معيَّنٍ، ثم أراد المشتري ردَّهُ إلى ملْكِه قبلَ القبْضِ من رضَا البائع، كان له ذلك. كما قلنا في الزكاة: لو عيّنَ الواجبَ في شيءٍ ونواهُ للزّكاة، ثم أراد ردَّه إلى ملْكِه قبلَ قبضِ السّاعي، كان ذلكَ جائزاً، فَلا يَتعيَّنُ الجميعُ إلا بالقبض.

### [مسألة]

**فإن قيلَ**: فهل يتعيَّنُ شيءٌ مما يثبتُ في الذمّة قبلَ القبْضِ بالتّعيينِ قَط؟.

**قلنا**: صَداقُ المفوِّضَة؛ إذا فوّضَتِ المرأة بضْعَها من الزوج، فإنْ أذِنَت لوليها أن يزوّجَها بغير مهرٍ، فلها أن تطالِبَ بالفرْض. فإن عيَّن لها مهراً اتّفقَا عليه؛ تعيّنَ بالتعيينِ، ودخل في مِلْكها، وجرَى في حَولها، إن كان زكاتياً.

ـ وهل يجوزُ لها بيعُه قبلَ القبْضِ؟.

ـ يُبنَى على القولينِ. إن قلنَا: إنه مضمونٌ ضَمانَ اليدِ؛ جازَ. وإن قلنا: ضمانَ العَقْد؛ فلا.

## [مسألةٌ]

**فإن قيل**: فإذا كانَ العَقدُ ينفسِخُ بتلَفِ العَينِ، وترجِعُ العين إلى ملكِ صَاحبِها قبلَ الفَسْخِ، حتى تلفَ من ضَمانه. حتى لو كان المبيعُ عبداً وماتَ، كان مؤونةُ تجْهِيزه ودَفنِه على البائعِ. فما معنى قولِ [.....][1]: «العينُ مضمونةٌ في يدِ البائعِ ضمانَ العَقْد»؟.

**قلنا**: لا يتصَوَّرُ [/ ص٣] فيها ضمانٌ على الحقيقة. وقولُ الفقهاء: إنّها «**مضمونةٌ**»، احترازٌ من الأمانة. وقولهم: «**ضَمانَ العَقْدِ**»، احترازٌ من ضمان اليدِ، حتى يرجعَ بالثّمنِ. ولا تجِبُ قيمَتُها.

* * *

### القسم الثالث: اليدُ المترَدَّدُ فيها، وأنها ضامنةٌ ضمانَ العقْدِ أو ضمانَ اليدِ:

وهي: كلُّ يدٍ بقيَتْ على العَين في عَقْدِ مُعاوضةٍ غَير محضَةٍ. كما في النكاحِ، والخلعِ، واستدعاءِ الطلاقِ، والعتقِ، والصُّلْحِ عن دَمِ العمْدِ.

* فهِيَ على قَولينِ:

**الجديدُ منَ المذْهَبِ**: أنها ضامنةٌ ضمانَ العقْدِ، حتى يجبُ في النكاح، والخلعِ، واستِدْعاء الطلاقِ، مَهْرُ المثْلِ. وقيمةُ العبْدِ في استِدْعاء العتقِ. وديةُ النفْسِ، أو العُضْوِ، في الصُّلْحِ عنْ دَمِ العمْد.

**وعلى القول القديم**: هي ضامنةٌ ضمانَ اليدِ، حتى يجبُ قيمَةُ العَينِ في كلّ صُورةٍ، والله أعلم.

---

(١) كلمة غير واضحة، كأنها: المزني، أو البيهقي!. أو (الفقهاء) أخذاً من السياق الذي بعدها.




# [المبحثُ الثاني
# الكَلامُ على العقُود؛ لازِمِها وجَائزِها]




## [المبحثُ الثاني
## الكَلامُ على العقُود؛ لازِمِها وجَائزِها]

قال [..............................](١):

**وسَألني**، من تقدَّم ذكرُه، عن معْنَى لزُومِ العُقُودِ وجَوازِها. وعن انقسَامها إلى اللزُومِ والجوازِ.

*** فقلتُ:**

**أما معْنَى لزُومِ العَقدِ:** فهو امتناعُ جَوازِ الفسْخِ عن المتعاقِدَينِ، أو عن أحَدِهما.

**وأما معْنَى جَوازِه:** فهو بقاءُ سَلْطنةِ الفسْخِ للمتعاقِدَينِ، أو لأحدهما.

* * *

## [أقسَامُ العقُودِ لزُوماً وجَوازاً]

*** وأما معنى انقِسَامِها الى الجوازِ واللزُوم:**

فهي تنقَسِمُ خمسةَ أقسَامٍ:

[١] قسمٌ ينعقِدُ على اللزُوم، ولا مدْخلَ للجَوازِ فيه أصلاً.

---

(١) بياض في الأصل بقدر ١١ كلمة تقريباً.

[٢] وقسمٌ ينعقدُ على الجوازِ، ولا مدخلَ للّزُوم فيه أصلاً.

[٣] وقسْمٌ ينعقدُ على الجوازِ من الجانبينِ، ويَـؤولُ إلى اللزُوم ومن الجانبينِ أيضاً.

[٤] وقسمٌ ينعقِدُ على اللزُوم من جانبِ الموجب، ويبْقَى جائزاً من جانبِ القابلِ أبداً.

[٥] وقسمٌ ينعقِدُ على الجوَاز من جَانبِ الموجبِ، ويلزَمُ من جانِب القابِل أبداً.

❋ ❋ ❋

## القسم الأول
## ما ينعقِدُ على اللزُومِ ولا مدْخلَ للجَواز فيه أصلاً

وهو: كلُّ عقْدِ معاوَضةٍ لا ينفسخُ بتلَفِ العَين قبل القبْضِ. كالنكَاح، والخلعِ، والصُّلحِ عن دَم العبْد، وشراءِ القَريب، على المذهَبِ الصّحيح.

أو: لاَ يمكِنُ تدَاركُه بعد جرَيانه، كشراءِ العبد نفسَه، واستدعاءِ العتقِ، والطلاق، فكلُّ ذلك ينعقِدُ على اللزومِ، ولا سبيلَ إلى فسْخِه.

### [مسألة]

**فإن قيلَ**: فبما تفارقُ هذه العقودُ عقودَ المعاهداتِ، في البياعاتِ، حتى لا تنفسِخَ بتلَفِ العينِ قبْلَ القبْضِ؟.

**قلنا**: أما النكاحُ فهو عقْدُ معاوضةٍ على الحقيقة، إلا أن العِوَض ليس ركناً فيه. حتى لو صرَّح بنفيه، كما في المفوِّضة. أو سكَتَ عن ذكرِه؛ انعقدَ النكاحُ، وفاقاً.

* * *

ـ وهل يوجِبُ انعقَادُه انعقادَ عِوضٍ؟.

ـ فيه اضطرابُ نصُوصٍ، حاصِلُها ثلاثةُ أقْوالٍ: ينعقِدُ. ولا ينعقد. وموقُوفٌ على الوَطْء، فإن وُجِد منه الوطْءُ تبينَ انعقادُه، وإلا فلا.

**وحيثُ قُلنا**: ينعَقدُ، في هذه الصُّورة، أو بالتسمية الصحيحة، فإنه ينعَقِدُ تعبّداً قهراً.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: فإذا كان ينعقِدُ تعبُّداً. فما فائدةُ التسمية؟.

**قلنا**: لها فائدتان: التعيينُ، والتقديرُ.

فإذا سمَّى معيّناً أو مقدَّراً، يلزمُه تعْيينُ ذلكَ للوجُوبِ. واقتصَر عليه تعْييناً وتقديراً. ومهما تلِفَ المعيَّن قبْلَ القبضِ؛ بطلَ التعيينُ، قطعاً.

❋ ❋ ❋

## [مسألة]

ـ وهَل يبطُلُ التقديرُ فيه أيضاً؟ حتى يبقَى أصْلُ الوجُوبِ؟ فيجبُ مهْـرُ المثلِ، أو يبقَى التقديرُ حتى تَجِبَ القيمَة؟.

**ـ فيه قَولانِ مشْهُورانِ:**

[١] **الجديدُ من المذْهب**: سقوطُ الكُلِّ حتى يبقَى أصلُ الوجُوبِ، ويتعيّنُ بها مهْرُ المثلِ.

[٢] **والقولُ القَديمُ**: سُقوطُ التعْيين، وبقاءُ التقْدير، حتى تجبَ قيمتُه.

**وهذا منشأُ الخلافِ**: في أنّ الصَّداقَ في يدِ الزَّوجِ مضْمونٌ [/ ص ٤] ضمانَ العقدِ، أو ضمانَ اليَدِ؟.

❋ ❋ ❋

أما ما سوَى النكاحِ، مما هو في معناه، فتسميتُها عقُوداً على سبيلِ المجازِ، لأنها على الحقيقَة حلـولٌ لأمْلاكٍ متقَدِّمةٍ، فضاهَتْ استِدْعاءَ الإتلافِ بعِوَضٍ لغَرضٍ صَحيحٍ. بخلافِ سَائر المعاوضَاتِ المحضَة، فإنها اجتلابُ أمْلاكٍ مَطلُوبةٍ.

❋ ❋ ❋

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: فإن كانتْ عينُ[1] الاستدعاءِ تسمَّى عقُوداً، فأدرجُوا تحت اسمِ الاستدعاءِ، أو أدرَجُوا الكُلَّ تحتَ اسْم العقُودِ، وإن كانتْ غيره، فما الفرقُ؟.

**قلنا**: ليسَت عينَه حقيقةً، بل هي تشبِهُهُ من وجْهٍ، وتشْبِه العقُودَ من وجْهٍ آخَر.

[١] **أما شبْهُها باستِدْعَاء الإتْلافِ**: فإنّه لا يمكنُ تداركُها بعْدَ جريانها، ولذلك لم يدخلها الجواز أصلا بخلاف عقود المعاوضات.

[٢] **وأما شِبهُها بالعُقودِ**: فإنها محْوَجةٌ إلى إيجابٍ وقبُولٍ، فسَمّيناهَا عقُوداً. بخِلاَف الاستِدْعاء، فإنّ القبُولَ لا يُتَصوَّرُ فيه إلا فِعْلاً.

❋ ❋ ❋

(١) الكلمة في الأصل مضروب عليها. وقد تقرأ: (دعوى)!.

## القسْمُ الثاني
## ما ينعَقِدُ على الجوازِ، ولا مدْخلَ للزُّومِ فيه أصْلاً

وهو: كلّ عقْدٍ بُنِيَ على الإرْفاقِ والمصلحَة، لا علَى سبيلِ المعاوضَةِ والمغابنَة، كالقَرْضِ، والقِراضِ، والوكَالة، والجعالة قبْلَ العملِ، والمسابقَة على قَولٍ، والشّركة، والوديعة، والعارية، والوصية، والوصاية.

### [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: لا خفاءَ بكونِ ما سِوَى القرْضِ من هذه العقُود أنَّها ليست معاوضةً، فما بالُ القرْضِ أخرَجتُموه عن المعاوَضة، وهو مقابلَةُ دراهمَ بمِثْلها، وطعَامٍ بمثله، وهذا عينُ المعاوَضَة؟.

**قلنا**: الأحْكامُ منُوطةٌ بصِيَغ الألفاظ، لا بصُوَر الأفعال. والقرضُ مكرُمَةٌ جوّزَها الشارعُ، وندبَ إليها، ووعَدَ عليها جزيلَ الثوابِ، لحاجة الفقراءِ.

فلو أبدلَ صيغَة (القرْضِ) بصيغَة (البيعِ)؛ فإن كانَ ذلك:

[١] في ربَويٍّ كان ذلك عينَ الرّبا، وفاعِلُه متعرّضاً للإيعَادِ الوارد فيه.

[٢] وإن كان غيرَه، تَعيّنَتْ أحكامُ البيعِ من استقصاءِ وصْفِ المعوَّضِ الذي في مقابلتِه في الذّمة، وجواز العقد في المجلسِ، ولزومه بعد التفرّقِ. بخلاف صيغَة (القرْضِ)، فإنها تقتَضي المقابلَةَ من غير شَرْطٍ.

فثبتَ أن (القرْضَ) ليس بمُعاوضةٍ، كما بينّاه.

كذلك، أيضاً، لفْظُ (الحوالة) بلفظ (البَيعِ)، كان ذلكَ باطلاً إجْماعاً.

## [مسألةٌ]

**فإن قيل**: فما حقيقَةُ القرْضِ إذَا لم يكن مُعاوَضةً؟.

**قلنا**: في حَقيقتِه تردُّدٌ مأخوذٌ من معَاني كلام الشافعي، رضي الله عنه.

[١] **قيل**: إنه إذنٌ في إتْلافٍ بِعوَضٍ.

[٢] **وقيل**: هو كالهبَةِ بشَرْط الثَّوابِ.

وهو منشأ الخلافِ في حُصُول الملْكِ في القرْضِ. فمن يراهُ إتلافاً؛ يشرُطُ البدلَ[1] مع الملكِ فيه قبلَ التصَرُّف. ومن قالَ بالمعْنَى الآخر؛ أثبتَ الملْكَ فيه قبلَ القبْضِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل رسمت الكلمة هكذا: (البذل) بإعجام الذال.

## القسْمُ الثالث
## ما ينعَقِدُ على الجوازِ من الجانبَينِ
## ثم يؤُولُ إلى اللُّزومِ من الجانبَينِ أيضاً

وهو: كلُّ عقْدٍ بُنيَ على المعاوَضة المحْضَة والمغابَنة، كَالبيعِ، والسَّلَمِ، والصرْفِ، والتَّوليةِ، والإشْراكِ، والصُّلحِ على المالِ. والحوالَة، على أضعفِ الرَّأيينِ.

### [مسألةٌ]

**فإن قيل**: فما عِلَّةُ الترَدُّدِ في الحوالة؟.

**قلنا**: الحوالةُ ازْدَحمَ عليها أصلان: وهو اشْتِمالها على شَوائِب الاستيفاءِ، والمعَاوضَةِ. فمن نَاظرٍ إلى أنها من عقُودِ المعاوَضَاتِ، وأنها اعتياضُ مَا في الذمّة بما في الذمة، فأدخَلَها خيارَ المجلسِ. ومن ناظرٍ إلى أنَّها من قَبيلِ الحلُول، فمنعَها الخيارَ، وهو المذْهبُ الصحيحُ. وألحقها بالقسْمِ.

ومنْشَأُ [/ ص٥] الخلافِ: ما بيَّناهُ.

* * *

# القِسْمُ الرابعُ
# ما ينعقِدُ على اللزُومِ من جانبِ الموجِب ويبْقَى جائزاً من جَانِب القَابلِ أبداً

وهو: الكتابةُ، والضمانُ. وكذلكَ الرَّهْنُ بعْدَ القبضِ، وأن انعقَد على الجوازِ من الجانبين.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: لم صَار العقدُ هاهُنا لازماً من جانبِ الموجِبِ، وهو المتبرِّعُ، ونُفيَ الجوازُ في حقِّ القابلِ، وهو المتبرَّعُ عليه؟ والجوازُ أبْدَا[1] في جانبِ المتبرِّع!.

**قلتُ**: الخيار جُعِلَ لاستِدْراكِ الخديعة، ودفْعِ الغَبِينة. والسيِّدُ في الكتَابةِ دخَلَ على بصيرةٍ، وأنه مغبونٌ. لأنه باعَ ماله بمالِهِ. والضّامِنُ ورَّط نفسَه في الضَّمانِ من غير عِوَضٍ. وأما الرّهْنُ؛ فالمقصود منه الوثيقَةُ. والخيارُ في جانبِ الرَّاهنِ يؤدي إلى إسْقَاطها. فاقتضى العقْدُ اللزُومَ بعد القبضِ من جانبِه، حتى لا تبطُلَ فائدةُ الرَّهْنِ، وهي الوثيقَةُ.

---

(١) (أبدا)، لعلها في هذا السياق بمعنى: أولى. وهي دارجة مستعملة في حضرموت، يقولون: شيء أبدا من شيء. وقد غمُضَ الأمر على محقق الطبعة الأولى، فعلق على العبارة (ص ١٠٠، هامش رقم ٢)، بقوله: «في الأصل تكرار» الخ. وما هناك تكرار فيما يظهر لنا، والله أعلم.

## القِسْمُ الخامِسُ
## ما ينعَقِدُ على الجوازِ من جانبِ الموجِبِ ويبْقَى لازماً من جانِبِ القَابلِ أبداً

وهو: هبةُ الآباءِ للأولادِ، وكذلك الأجدادُ إذا وهَبُوا للأولادِ من قبل الآباءِ والأمّهاتِ، على المذهب الصَّحيحِ. وكذا العُمْرَى والرُّقْبَى. وكذا صَدقةُ التطوعِ، على الأصحِّ.

### [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: معلومٌ أن الهبةَ ليسَتْ من قَبيلِ المعاوضَاتِ، وأنها من قبيل الإرْفاقَاتِ، حتى يبْقَى على الجواز من الجانبَينِ أبداً. فلِمَ دخلَها اللزومُ من الجانبينِ، وهي من قَبيلِ التَّحْريراتِ، فلا يدْخلُها الجوازُ أبداً؟.

**قلنا**: من أجْل ذلكَ خالفَنا فيها أبو حَنيفةَ، رحمه الله تعالى، وجعلها أبداً على الجوازِ من الجانبينِ، طرْداً للقياسِ. قال: إلا الوالدُ، فإنّه فيما وهبَ لولدِه لا يرجعُ لا بما في يَدِ الولد، كَالباقي على مِلْك الوَالدِ. لأنه مرْصَدٌ لحاجتِه. ولو بقيَ في يدِه كان مرصداً لحاجَةِ الولَد. ولهذا لا يدخُل أحدُهما في عَقل الآخَر، ولا تقبلُ شَهادتُه له؛ فثبتَ أن الملْكَ كالمتّحِد، فلا يفيدُ الرجوعَ.

ومذهَبُ الشافعيِّ، رحمه الله، عكْسَ ذلك، جموداً على صَحيحِ الأحَاديث، وإلا فالقياسُ يوجِبُ أحدَ المعنيَينِ لا محالةَ، والله سبحانه أعلَم.




# [المبحثُ الثالث
# الكلامُ على كمّية أدَواتِ الطَّلاقِ ومَاهِيَتها]




## [المبحثُ الثالِثُ
## الكلامُ على كمّية أدَواتِ الطَّلاقِ ومَاهِيَتها]

**وسَألني** من تقدَّم ذكرُه، عن كمّية أدواتِ الطَّلاقِ، وماهيتها، وعن المميّز بينَ تراخيها وفَوريِّها.

### والجوابُ

أن تعليقَ الطلاقِ بالحرُوفِ والظّروفِ، لا يدخلُ تحتَ عَدٍّ ولا حَصْرٍ، لكن المتداولَ من ذلك بين الفقهاءِ في محاوراتِهم، والجاري كثيراً منهَا على ألسنـتهمْ: ستَّ عشْرةَ لفْظةً، وهي: (من، وإن، وإذا، وإذا ما، [........][1]، ومتى، ومتى ما، وأيّ، وأيُّ ما، وأيَّ زمانٍ، وأيَّ حينٍ، وأيَّ وقتٍ، ومهما، وكُـلَّما، وكلَّ وقتٍ، وكلَّ حينٍ، وكُـلَّ زمانٍ). فهذه الألفاظُ، كلُّها، متى علقَ الطلاق بها في الإيجابِ؛ لم يختلفِ الأصحابُ أنّ شيئاً منها يقتضي فوراً. ولا يقعُ الطّلاقُ إلا عند وجُودِ الصّفة. وسواءً كانَ التعليقُ بها على الصّفاتِ، أو الأخطار، خلافاً لمالكٍ، رحمهُ الله تعالى.

* * *

---

(١) في هذا الموضع خرم لعله بسبب الأرضة.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: ما الذي يقْتَضي التكْرارَ من هذِه الألفاظِ، حتى يتكَرَّرَ الطلاقُ بها عندَ تكرُّرِ الصّفة؟.

**قُلنا**: أربعةٌ (كُلَّما، وكُلَّ زمانٍ، وكُلَّ حينٍ، وكُلَّ وقْتٍ). والفرقُ بيِّنٌ، من وضْعِ اللسانِ، وظَاهر الأحكَامِ.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: يصحُّ تعليقُ[1] الطَّلاقِ [/ ص ٦] المعلّقِ على صِفةٍ قبلَ وجُودها، كما إذا قالَ الرجلُ لزَوجتِه: «إذا دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طَالقٌ»، ثم قالَ: «عجّلتُ ما كنتُ علّقتُه»؟.

**قلنا**: اختلفَ في ذلك الأصْحابُ:

[١] **فذهبَ أهْلُ العرَاقِ** من عند آخرهم: أن ذلكَ لا يصِحُّ، ولا يتعجل بهذا اللفْظِ شيءٌ، ولا يقع الطلاقُ إلا عندَ وجُودِ الصّفَة.

[٢] **وقالَ أهلُ خُراسَان**: يتنجّزُ بلفْظِ التَّعْجيلِ واحدَةٌ.

ـ وإذا وُجِدَ الشرطُ، فهل تقَعُ ثانيةٌ؟

ـ وجْهانِ؛ يرجِعُ حَاصِلُهما إلى أنَّ تنْجيزَ المعلَّقِ تعْجِيلاً له، وصرْفاً عن التعليقِ، هل يجوز؟ **فإن قُلنا**: يجوزُ؛ فلا يقَعُ شيءٌ بالدُّخُول. **وإن قُلنَا**: لا يجوزُ؛ وقعَ بالدخول ثانيةٌ.

---

(١) في هامش الأصل: «تنجيز، أو تعجيل».

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: وهَلْ يمكِنُ حَلُّ الصّفَة بعْدَ عقْدِهَا؟.

**قُلنا**: لا حرجَ، إذا أبان المرأةَ بعد عقْدِ الصّفةِ، ووُجِدَت الصفةُ حالَ البينونةِ، ثم جدَّد نكاحَها، فإنَّ الصفة لا تعُودُ، خلافاً للاصْطَخْريِّ.

ـ وإن جدَّد نكاحَها قبلَ وجُودِ الصفة، ووُجِدت الصّفةُ في النكَاحِ الثاني، فهل تعُودُ الصّفةُ حتى يقعَ الطلاق؟.

ـ فيه خلافٌ مشهورٌ. وبعْدَ البينونةَ الكُبرى خلافٌ مرتّبٌ، وأولَى بألاَّ تعُودَ الصّفَة.

* * *

## [اختلافُ أصْحابنا في العَودِ بعد البينُونةِ الصُّغْرى]

ثم اختلفَ الأصحَابُ في تصحيح الخلافِ بعْدَ البينُونة الصغْرَى:

[١] **فاختارَ الشَّيخُ أبو إسْحقَ الشِّيرازيُّ، رحمه الله تعالى**: عودَها، وهو مذهَبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، رحمهما الله تعالى.

[٢] **واختَار ابنُ الصبَّاغِ وأبو اسْحقَ المروَزيُّ**: أنه لا يعودُ. وهو مذهَبُ المزنيِّ، واختيارُ شَيْخي محمد بن عليٍّ القَلْعيِّ، رحمه الله، وبه كَان يُفْتي. ولم يتعرض الغزاليُّ، رحمه الله، في خلافِ هذه المسئَلةِ لتَصْحيحٍ ولا فَسادٍ.

ولعلَّ منْشَأه: أنّ الزائل العائِدَ كالذي لم يزُل، أو كالّذي لم يعُد. فيه خلافٌ يجري في كثيرٍ من الأحكَامِ، وإشارةُ الغزاليِّ فيه مائلةٌ إلى أنه كالذي لم يعُدْ.

* * *

إذا ثبتَ هذا؛ وهو: أنّ الأدواتِ لا تقتَضي فوراً، ولا يقع الطلاقُ بها إلا عندَ وجُود الصّفةِ، أو تنْحَلُّ بعَقْدها؛ فلا يقعُ بعد ذلك طلاقٌ.

فمتَى صارتْ إلى صيغَةِ النّـفْي بدخُول (لم) النافية عليها؛ انقلبت كلُّها فوريةً، ما خلا حَرفٌ واحدٌ، فإنه يكون على التراخي، ويقع الطلاقُ به فوتَ الطلاقِ بمَوت أحَدِ الزَّوجينِ، وهو (إن، ولم)[1].

ووَجْهٌ ضعيفٌ في (إذا لم): أنها تراخيّةٌ، مخرَّجٌ من (إن لم).

وفي (إن لم) وجهٌ ضعيفٌ: أنها فوريةٌ، مخرَّجٌ من (إذا لم). والمنصوصُ: ما قدّمناهُ، وعليه فتْوَى الجماهير.

## [الفرقُ بين (إن لم) وباقي الحرُوفِ]

والفرقُ بين الأدواتِ كُلِّها، وبين حرْفِ (إن لم): أن الأدواتِ كلَّها ظروفُ زمانٍ، وحروفُها مشعِرةٌ به، معناها: (أيَّ وقْتٍ لم أطلقك فأنت طالقٌ). وليس كذلكَ حرْفُ (إن لم)؛ فإنه ليس بظرْفِ زمانٍ، ولا هو اسمٌ لزَمانٍ مترسِّلٍ على الاستقلالِ من غير إشعار بوقْتٍ بعَينهِ.

## [مسألةٌ]

**فإن قيل**: ما علةُ اختلافِ حكْمِ هذه الألفَاظِ في الإثباتِ والنّفْي، حيثُ كانَتْ في الإثبات تراخيّةً، وفي النفْيِ فَوريةً؟.

**قُلنا**: العلةُ أن ظروفَ الإثباتِ مسترسِلةٌ على جميع الأوقاتِ، لا تخْتَصُّ بزمانٍ دون زمانٍ. وليس كذلكَ ظروفُ النّفي؛ فإنها تختَصُّ بالزمانِ الذي يلي

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (إن لم)، فإن العطف يتقضي كونهما حرفين، وقد صرح المؤلف أن المراد حرف واحد، والله أعلم.

عقْدَ الطّلاقِ. فإذا مضَى من الزّمانِ الذي يلي [/ ص ٧] اللفْظَ، قدرٌ يسَعُ لِفعْل المعلّق بفِعْله؛ وُجِدَت الصفةُ، إذ ذاكَ، ووقع الطلاقُ لوجُودِها.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: فهل يتكـرّرُ الطلاقُ إذا كان اللفْظُ ما يقتَضي التكرارَ، كما في التراخِيّة؟.

**قلنا**: إذا كان تعليقُ الطلاقِ في مدْخُولٍ بها، ومضى ثلاثَةُ أوقاتٍ تسَعُ لفعْلِ المحْلوفِ على فعْلِه؛ وقعَ الطلاقُ الثلاثُ. وهذا واضحٌ جدًّا.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: هذا حكْمُ الأدواتِ هذه في الطّلاقِ عند عرُوِّها من العِوَض، فما حكمُها عند دخُولِ العِوَض؟ ورجُوعِها إلى أحْكَام الخلْعِ؟

**قلنا**: لا يخلو إمّا أن [.........................][1].

**الذي عليه فتوَى الجماهير**: أنهما فوريَّتانِ، يقتَضِيانِ جَواباً فوريًّا عَقيبَ اللفْظِ. ويجوزُ للزَّوجِ الرجُوعُ فيها قبْلَ الجوابِ.

**وخالفَ** الشيخُ أبو اسحاق الشيرازيُّ، رحمه الله، في (إذا)، وجعَلها تراخِيَّةً، لا يقتضي شيئاً من أحكام الفَورِ. وإن كانَ بحرْفِ (متى) و(أيُّ)، وغيرهما من الأدوات، فإنها كلها تراخيّةٌ، لا تقْتضي الجوابَ فيها فوراً.

[...........][2] الرجُوع فيها بعْد عَقدها.

---

(١) بياض بقدر ثلاث كلمات تقريباً.

(٢) بياض بقدر كلمتين.

## [مسألةٌ]

**فإن قيلَ**: من حكْمِ المعاوضَاتِ كُلِّها جَوازُ الرجُوعِ قبْلَ القبُولِ، فلِمَ لا يجوزُ الرجوعُ في هذه، وهي معاوضةٌ؟ كما جوّزتُم الرجُوعَ في التعليقِ بحرْفِ (إن) و(إذا)، حينَ دخلَها العِوَضُ؟.

**قلنا**: تعليقُ الزَّوجِ الطّلاقَ على ثلاثِ صِيَغٍ:

**أحدُها**: أن يعلقَ الطلاقَ على مجرّدِ صفَةٍ لا تقتَضي فوراً، ولاَ شرْطَ عِوَضٍ، كالتعليق بدخُول الدَّارِ، وغير ذلكَ من الصفاتِ. فلا شَكَّ في امْتنَاعِ الرجُوع لقُوّة صيغَة التَّعْليق. ثم لو اقتضَت الصيغَةُ فوراً، لكن عرِيَتْ عن العِوَضِ، كما إذا علقَ الطَّلاق على مشِيئَتها؛ فإنَّ هذه الصيغةَ، وإن اقتضَى الخطابُ فيها فوراً، جَواباً فوريًّا، وتمليكاً، فلا رجُوعَ فيها أيضاً، لبقاء قُوّة صيغَةِ[1] التعْليقِ.

**الثانية** إذا كانَ تعليقُ الطَّلاقِ بالحروفِ التي لا تقتَضي فوراً، لكن شُرِطَ فيها العِوَض. كالتعليق بـ(متى)، و(أيّ وقتٍ)، فلا خلافَ في امتناعِ الرجُوعِ فيها أيضاً، لما ذكَرْنا من من العِلَّة.

**الثالثة** إذا كانَ تعليقُ الطلاقِ بما يقتضي فوراً مع شَرْط العِوَضِ. كالتعليقِ بحَرْف (إن) و(إذا)، على قول الجمهُورِ، مع شرط العِوَض، فقد اجتمع في هذه الصيغة حُكْمانِ قويَّانِ، اقتضى الخطابُ جواباً فوريًّا، وعِوَضاً مقصُوداً، فضاهَتْ هذه الصيغةُ الجعَالَةَ، ونزَعتْ إلى حكم المعَاوضَاتِ، فضَعُفَت في

---

(١) في الأصل: «صيغة قوة»، ووضع حرف (مـ) فوق الكلمتين، لإفادة تقدم إحدى الكلمتين على الأخرى على الناسخ.

صيغَة التعليقِ، وجاز الرجُوع فيها كسَائر المعاوضاتِ. وإلا فحكْمُ التَّـعْليقِ بالصّفات [.......................................][1]، بصفة التَّأخير، كما إذا قالَت: (متَى ما طلّقْتَني فلكَ عليَّ ألفٌ). و: (أيَّ وقْتٍ طلقْتَني فلك عليَّ ألفٌ). فلا يختلِفُ الحكمُ في شيءٍ من ذلكَ.

**والفرقُ بين الزَّوجَة وبين الزوج**: أن الزوجَة لا تطرّقُ إليهَا شَوائِبُ التعليقِ، وإنّما الاستدعاءُ منها معاوضَةٌ محضَةٌ، فبقيَتْ على أصْلها، وجَرَتْ على قانون المعاوضَاتِ، وهذا واضحٌ جدًّا للمُسْترشِد، كيف من علم!.

## [مسألةٌ]

**فإنْ قيلَ**: لو استدعَت المرأةُ الطّلاقَ من الزَّوجِ على عِوَضٍ، فطَلَّق [/ ص ٨]، ثم اختلفا؛ فقالَ الزّوجُ: أردتُ الجوابَ. وقالتِ المرأةُ: أردْتَ الإنشَاءَ.

**قُلْنا**: لا يخلُو إما أنْ يتّفِقا على جرَيانِ الجوابِ على فَورِ الخطابِ، أو بعْدَه بزمَانٍ. أو يدَّعي الرجلُ الفَورَ، وتدَّعي المرأةُ التراخيَ.

[١] فإن اتّفَقا على فورِ الخطابِ؛ فالقَولُ قولُ الزَّوجِ، لأنه أعرَفُ بنيَّتِهِ.

[٢] وإن اتّفَقا على جريانِ الطلاقِ بعد مُضيِّ زمانٍ؛ وقعَ الطلاقُ رجْعيًّا.

[٣] وإن اختلفَا؛ فقالتِ الزّوجةُ: مضَى زمانٌ قبل الطلاقِ. وقال الزوجُ: لم يمْضِ زمانٌ، بل كان عقِبَ الخطَابِ؛ بانَتِ الزَّوجةُ بإقْراره، والقَولُ في العِوَضِ قولُها، والله أعلمُ بالصوابِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) بياض في الأصل بقدر ست كلمات تقريباً.

## [خاتمة النسخة]

«انتهَى الموجود، والحمدلله رب العالمين.

نقلتُه من خَطِّ سيدي السيدِ الجليل، العلامة، سراجِ الدين، أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، رحمه الله، ونفعنا به، آمين».

❊ ❊ ❊

# [فوائدُ بقلَم ناسخِ الأصْل]

## [فائدةٌ]

«قال الأصحَابُ: وأسْبابُ الملكِ ثمانيةُ عقُودِ المعاوضَاتِ:

[١] كَالبيعِ.

[٢] والإجَارة.

[٣] والوقْفِ.

[٤] والصَّدقة.

[٥] والهبةِ.

[٦] والميراثِ.

[٧] والإصْدَاقِ.

[٨] والاسْتيلاءِ على مُباحٍ.

**فدخلَ فيه:**

[أ] الإحياءُ.

[ب] والاحتطابُ.

[جـ] والاحتشاشُ.

[د] والاصطيادُ.

[هـ] والغنيمة».

«تفْقيهُ الرَّيْمي»[1].

## فائدةٌ

«الصفات الذاتيةُ سبعٌ، وقيلَ: ثمانٌ. يجمعها البيتُ الأول من هذين:

حيـاةٌ وعلـمٌ قـدرةٌ وإرادةٌ    كلامٌ وسَـمعٌ والبقاء مـعَ البصَرْ

صِفـاتٌ لـذات الله جـلَّ جلالُه    وفي سابع منها خلافٌ لذي نظَر

* * *

* وهذانِ البيتانِ:

**أحدُهما**، وهو الأولُ: يجمعُ الصفات الذاتية.

**والثاني**: يجمعُ الفعليةَ.

حـيـــاةٌ وعِـلـــمٌ والكَـــلامُ إرادةٌ    وسـمْـعٌ وإبصَـارٌ بقَـــاءٌ ومقْـــدِرةْ

وخلـــقٌ ورِزقٌ والهدايـــةُ رَحـمـــةٌ    والانعَامُ والإحسَانُ والفضْلُ مغْفِرةْ

من خط السيد المذكور[2]».

* * *

(١) أحال على كتاب «التفقيه شرح التنبيه» للعلامة محمد بن عبد الله الريمي.

(٢) يعني به الذي نقل الكتاب من خطه، وهو العلامة أبوبكر بن أبي القاسم الأهدل، رحمه الله.

# مصادر ومراجع التحقيق

## أ) المخطوطات:

١ـ بامخرمة، عبدالله بن أحمد، فتاوى بامخرمة، مخطوط، نسخة مكتبة الأحقاف.

## ب) المطبوعات:

١. ابن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٢. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٣. الأهدل، الحسين بن عبد الرحمن، **تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن**، تحقيق: عبد الله الحبشي، (أبوظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠٤م).

٤. بابطين، علي بن محمد، **إدراك الفوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت**، (الأردن: دار عمار، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م).

٥. باحنان، محمد بن علي زاكن، **جواهر تاريخ الأحقاف** (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م): .

٦. باحنان؛ محمد بن علي زاكن، **جواهر تاريخ الأحقاف**، (القاهرة: مطبعة الفجالة الحديثة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

٧. باذيب، محمد أبوبكر عبدالله، **جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي**، (الأردن، دار الفتح للدراسات، ١٤٣١هـ).

٨. باقشير، عبدالله بن محمد، **قلائد الخرائد وفرائد الفوائد**، (جدة: دار القبلة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٩. بامخرمة، عبد الله الطيب، **النسبة إلى المواضع والبلدان**، (أبوظبي: مركز الوثائق والبحوث، ١٤٢٥هـ).

١٠. بامخرمة، عبد الله الطيب، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تحقيق: بوجمعه مكر وخالد زواري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

١١. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١٢. الجندي، محمد بن يوسف، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، (صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

١٣. الخزرجي، علي بن الحسن، **العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن**، تحقيق عبدالله قائد العبادي وآخرون، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

١٤. دياب، عبدالمجيد، **تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره**، (القاهرة: منشورات سمير أبوداود، ١٩٨٣م).

١٥. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: دار القبلة، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١١م).

١٦. السقاف، الشيخ علي بن أبي بكر، **البرقة المشيقة في ذكر لباس الخرقة الأنيقة**، (القاهرة: طبع على نفقة السيد علي بن سهل جمل الليل، ١٣٤٧هـ).

١٧. السقاف، عبدالرحمن بن عبيد الله، **إدام القوت أو معجم بلدان حضرموت**، اعتنى به تاريخيا محمد أبوبكر باذيب، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

١٨. الشلي، محمد بن أبي بكر، **المشرع الروي في مناقب السادة بني علوي**، (جدة: طبعة خاصة، ١٤٠٢هـ).

١٩. شنبل، أحمد بن عبد الله، **تاريخ حضرموت**، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، (طبعة خاصة على نفقة الوجيه محفوظ شماخ الشبامي، ١٤١٥هـ).

٢٠. عسيـلان، عبد الله عبد الرحيم، **تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثـل**، (المدينة المنورة: مطبوعات نادي المدينة المنورة الأدبي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٦م).

٢١. العطاس، أحمد بن حسن، **السفينة المجموعة في أنساب بعض القاطنين في حضرموت ومساكنهم**، تحقيق محمد يسلم عبد النور، (اليمن: دار حضرموت للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٢٢. العمري، أكرم ضياء، **مناهج البحث وتحقيق التراث**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ/ ٢٩٩٥م).

٢٣. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، **تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث**، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٢٤. القضاعي، محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

٢٥. الكلدي، جمال عبد الحبيب، **المذهب الشافعي في اليمن من القرن الرابع الى السابع الهجري**، (عدن: دار الوفاق، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٢٦. المقحفي، إبراهيم أحمد، **معجم البلدان والقبائـل اليمنية**، (صنعاء: دار الكلمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٢٧. المقحفي، إبراهيم أحمد، **موسوعة الألقاب اليمنية**، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).


❊ ❊ ❊